جامعة 8 ماي 1945 قالمة

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

تخصص قانون أعمال

مذكرة مكملة لمتطلبات نيل شهادة الماستر في القانون (في إطار مذكرة مؤسسة ناشئة)

دور المؤسسات الناشئة في تطوير المهن الحرة

إعداد الطلبة:

1/ شوبة عبد الرحمن

2/ صابون إسلام

تحت إشراف

الدكتور: علال ياسين

تشكيل لجنة المناقشة

الرقم	الأستاذ	الجامعة	الرتبة العلمية	الصفة
1	بروك إلياس	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	رئيسا
2	علال ياسين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	مشرفا
3	فنطازي خير الدين	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	عضوا مناقشا
4	لراري ليلى	08 ماي 1945	أستاذ محاضر أ	ممثل حاضنة الأعمال
5	بعلي محمد رضا	///	///	شريك إقتصادي

السنة الجامعية: 2024/2023

بسم الله الرحمن الرحيم
١٤٣٨

شكر وتقدير

نتقدم أولا بالحمد والشكر لله الذي وفقنا وأنار دربنا لإنجاز هذا العمل المتواضع.

كما نتقدم بخالص الشكر وفائق التقدير إلى أستاذنا الفاضل **"علال ياسين"** الذي أشرف على مذكرتنا وعلى ما بذله معنا من جهد وما قدمه لنا من توجيه ونصائح لإنجاز هذا العمل.

أطال الله عمره وحفظه

كما نتقدم بالامتنان والعرفان للأساتذة الكرام أعضاء لجنة المناقشة الموقرة على تفضلهم لمناقشة هذا البحث.

كما نتقدم بالشكر والعرفان لكل أساتذة كلية الحقوق والعلوم السياسية ونتقدم بشكرنا إلى زملائنا وأصدقائنا وإلى كافة من ساهم من قريب أو بعيد في إنجاز هذا البحث.

إهداء

الحمد لله الذي وفقنا لإتمام هذا العمل ولم نكن لنصل إليه لولا فضل الله علينا.....

نهدي هذا العمل إلى جميع الأهل ولاأقارب.....

إلى كل الأصدقاء.....

ونتقدم بالشكر الدائم إلى أساتذتنا الكرام

"ياسين علال" "موشارة حنان" "مشري راضية"

على رحابة صدرهم وسمو خلقهم وأسلوبهم المميز في إعطائنا الدعم المعنوي والنصائح لإنجاح هذا العمل

"صابون إسلام" "شوبة عبد الرحمن"

مقدمة

شهدت المهن القانونية الحرة في الجزائر في فترة التسعينات، تحولات جذرية، متأثرة بالتغيرات السياسية والإقتصادية التي شهدتها البلاد، حيث كان العقد الأخير من القرن العشرين فترة حرجة في تاريخ الجزائر، حيث واجهت البلاد تحديات كبيرة نتيجة للأزمة السياسية والإقتصادية والإجتماعية التي عرفت بالعشرية السوداء، في هذا السياق لعبت المهن القانونية الحرة دورا حاسما في دعم سيادة القانون وتعزيز العدالة في مجتمع يعاني اضطرابات شديدة.

خلال هذه الفترة إزداد الطلب على الخدمات القانونية بشكل كبير نظرا لتفاقم النزاعات القانونية والإدارية والجنائية، حيث أن أصحاب المهن القانونية الحرة كانوا في قلب التحديات، وقدموا الدعم القانوني للأفراد والشركات التي تواجه قضايا معقدة بسبب الوضع السياسي المتأزم. إلا أن أحد أبرز التحديات التي تواجهها هذه الخدمات القانونية هو الإعتماد الكبير على الطرق التقليدية في تقديم الخدمات مثل الوثائق الورقية، والتواصل الشخصي، مما يستهلك وقتا وجهدا كبيرين، بالإضافة إلى ذلك، يعاني القطاع من نقص في إستخدام التكنولوجيا الحديثة التي يمكن أن تسرع العمليات القانونية وتزيد من كفاءتها.

في ظل هذه التحديات التي واجهتها المهن القانونية التقليدية، مثل البيروقراطية، البطء في الإجراءات وصعوبة الوصول إلى الخدمات القانونية في المناطق الريفية والنائية. ظهرت مؤخرا المؤسسات الناشئة كحلول فعالة لتحسين الكفاءة وسرعة تقديم الخدمات، هذه المؤسسات اعتمدت بشكل كبير على التكنولوجيا الرقمية لتسهيل التواصل بين أصحاب المهن الحرة والعملاء، وتوفير الخدمات القانونية عبر الانترنت بطرق أكثر سهولة وشفافية بالإضافة إلى ذلك ساهمت المؤسسات الناشئة في زيادة الوعي القانوني بين المواطنين من خلال توفير محتوى تعليمي وتثقيفي عبر الإنترنت، هذا المحتوى ساعد الأفراد والشركات على فهم حقوقهم وواجباتهم القانونية، مما أدى إلى تعزيز ثقافة القانون والعدالة في المجتمع الجزائري، أحد الأمثلة البارزة على هذه التطورات هو إنشاء منصات إلكترونية تقدم خدمات قانونية متنوعة مثل منصة "mondelex" التي تسهل الوصول إلى أصحاب المهن القانونية الحرة في مختلف المجالات. هذه المنصات ساهمت في تقليل الفجوة بين الخدمات القانونية المتاحة وإحتياجات العملاء، وساعدتهم على توسيع نطاق خدماتهم والوصول إلى جمهور أوسع.

بفضل هذه المؤسسات الناشئة ستصبح المهن القانونية الحرة في الجزائر أكثر مرونة وتكيفا مع متطلبات العصر الرقمي، مما أدى إلى تحسين جودة الخدمات المقدمة وزيادة الوصول إلى العدالة للجميع حيث تتطلع الجزائر اليوم إلى مستقبل مشرق للمهن القانونية الحرة، مدفوعة بروح الإبتكار والتطوير التي تجلبها المؤسسات الناشئة إلى هذا المجال الحيوي.

أهمية الموضوع:

تكمن أهمية دراستنا في:

- الكشف عن الطرق التي تستخدم بها المؤسسات الناشئة الإبتكار والتكنولوجيا لتحسين الخدمات القانونية وحلول جديدة.
- تعزيز الوعي بأهمية الإبتكار في تحسين الكفاءة والجودة في المهن القانونية.
- دراسة كيفية تسهيل المؤسسات الناشئة الوصول إلى الخدمات القانونية لجمهور أوسع من خلال منصات رقمية وأساليب مبتكرة.
- دور المؤسسات الناشئة في خلق فرص العمل الجديدة وتعزيز النمو الإقتصادي من خلال تطوير قطاع قانوني اكثر كفاءة وابتكارا.
- تعزيز التنافسية وتحسين جودة الخدمات القانونية المقدمة للعملاء.
- تقديم بيانات ورؤى مبنية على البحث العلمي لصناع القرار والمشرعين حول أهمية دعم المؤسسات الناشئة في القطاع القانوني.
- تسليط الضوء على التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في المجال القانوني وتقديم توصيات وحلول ممكنة للتغلب عليها.
- مساعدة المؤسسات الناشئة على التغلب على العقبات وتقديم حلول مبتكرة تساهم في تطوير المهن القانونية الحرة.
- تعزيز التعاون المتبادل بين القطاعات المختلفة لتحقيق تكامل أفضل وتقديم خدمات أكثر شمولية وفعالية.

أسباب إختيار الموضوع:

يتماشى اختيار هذا الموضوع مع إهتماماتنا وتوجهاتنا بالتكنولوجيا ودورها في تطوير القطاع القانوني ونرغب في فهم كيفية إستخدام الإبتكار والتقنيات الحديثة في تحسين المهن القانونية الحرة كما نرى أن هذا الموضوع يوفرض فرصة للمساهمة في تصوير مجالنا المهني وزيادة فهمنا للتحديات والفرص التي يواجهها القانون في العصر الرقمي.

ومن الناحية الموضوعية، يعكس هذا الموضوع إستجابتنا لتحولات عالم الأعمال والقانون نحو التقنية والإبتكار، مع تطور التكنولوجيا وتغيرات السوق، أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا متزايد الأهمية في تقديم الحلول القانونية المبتكرة والمرنة، كما تساهم هذه المؤسسات في تحسين كفاءة الخدمات القانونية وتوفير حلول مبتكرة تلبى إحتياجات العملاء بشكل أفضل.

أهداف الدراسة:

- إدخال تقنيات وأدوات جديدة لتحسين العمليات القانونية.
- تطوير منصات قانونية تسهل الوصول إلى المعلومات والخدمات القانونية.
- تقديم حلول قانونية مبتكرة وعالية الجودة.
- جعل الخدمات القانونية أكثر سهولة وتوفرا لجميع شرائح المجتمع.
- توفير وظائف جديدة في القطاع القانوني من خلال إنشاء شركات ناشئة.
- نشر المعرفة بالتقنيات الحديثة وأدوات العمل القانونية.

الدراسات السابقة:

تشير الدراسات السابقة إلى أن هناك اهتماما متزايدا بدور المؤسسات الناشئة في مختلف القطاعات، بما في ذلك القطاع القانوني، فقد أظهرت الأبحاث أن المؤسسات الناشئة يمكن أن تقدم حلولا تقنية مبتكرة تساعد في تحسين العمليات القانونية وزيادة الكفاءة، ومع ذلك تفتقر الأدبيات إلى دراسات متعمقة تركز بشكل خاص على دور هذه المؤسسات في تطوير المهن الحرة القانونية، مما يبرز الحاجة إلى مزيد من البحث في هذا المجال.

الإشكالية:

- كيف تساهم المؤسسات الناشئة في تطوير المهن القانونية الحرة من خلال الإبتكار التكنولوجي؟

صعوبات الدراسة:

- نقص في الأبحاث والدراسات الأكاديمية المتاحة حول هذا الموضوع المحدد، مما يجعل جمع البيانات والمعلومات تحديا كبيرا.
- موضوع البحث يتداخل بين القانون والأعمال والتكنولوجيا، مما يستدعي فهما شاملا ومتعدد التخصصات.
- البحث يستدعي إجراء مقابلات أو دراسات ميدانية مع مؤسسات ناشئة وأصحاب المهن القانونية الحرة، مما يتطلب وقتا وجهدا كبيرين في التنظيم والتنفيذ.
- إدارة الوقت بشكل فعال لإنجاز كافة مراحل البحث من جمع البيانات وتحليلها وكتابة المذكرة ضمن الجدول الزمني المحدد.
- عدم وجود نصوص قانونية كافية تنظم مجال الدراسة.

المنهج المتبع :

- يعتمد هذا البحث على المنهج الوصفي والمنهج التحليلي، وذلك من خلال تحديد بعض المفاهيم التي تخدم هذا الموضوع بالإضافة للقراءة التحليلية للنصوص التشريعية الخاصة للمؤسسات الناشئة والمهن القانونية الحرة.
- كما اعتمدنا على بعض عناصر المنهج المقارن من خلال الرجوع إلى قواعد وأحكام التشريعات الأجنبية باعتبار أن المشرع الجزائري لم يضع نصوص قانونية تتماشى والتطور الحاصل.

التصريح بالخطة:

للإجابة على الإشكالية المطروحة قمنا بتقسيم بحثنا إلى فصلين كالآتي:

سنتطرق في الفصل الأول إلى الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة، وفي الفصل الثاني إلى فعالية المؤسسات الناشئة في تعزيز المهن القانونية الحرة.

الفصل الأول:

الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة

أصبحت المؤسسات الناشئة "Start ups" محور اهتمام عالمي كمحركات رئيسية للإبتكار والنمو الإقتصادي، تتسم هذه الشركات بروح الريادة العالية وقدرتها على تقديم حلول جديدة للتحديات الراهنة مما يعزز قدرتها على تغيير المشهد الإقتصادي والاجتماعي بشكل جذري.

وفي هذا الفصل، سنستعرض مفهوم المؤسسات الناشئة في المبحث الأول، تمييزها عن غيرها من المؤسسات في المبحث الثاني، وآليات دعم هذه المؤسسات في المبحث الثالث

المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة

يفرض التطور التكنولوجي اليوم اعتماد استراتيجيات جديدة مبنية على الاقتصاد الحر وأحد النتائج البارزة لهذا التطور هو نشوء قطاع المؤسسات الناشئة الذي شهد اهتماما متزايدا من الدول المتقدمة والنامية على حد سواء، لقد أصبحت هذه المؤسسات لاعبا رئيسيا في اقتصاديات الدول، حيث ساهمت بشكل كبير في دفع عجلة التنمية من خلال زيادة الإنتاجية على المستوى العالمي، ومن الجانب الاجتماعي فإنها تلعب دورا في تقليل معدلات البطالة، حيث اتخذت الجزائر مجموعة من الإجراءات لتعزيز وتطوير هذه المؤسسات في مختلف القطاعات الاقتصادية، بهدف تعزيز البنية المؤسسية وخلق فرص عمل جديدة وتعزيز الصادرات كمحرك للنمو الاقتصادي.[1]

وفي هذا الإطار سنتطرق إلى تعريف المؤسسات الناشئة في المطلب الأول، وإلى خصوصية هذه المؤسسات في المطلب الثاني.

المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة

تعتبر عملية وضع تعريف للمؤسسات الناشئة ضرورة لا غنى عنها، فهي تفيد في وضع استراتيجيات التنمية للدولة حيث لا يوجد تعريف موحد لهذه المؤسسات ما أدى إلى اختلاف الآراء ويرجع ذلك إلى تنوع معايير التصنيف والإمكانيات والموارد ومستويات التطور الاقتصادي من دولة إلى أخرى لذا سنقوم بتحديد التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة في الفرع الأول والتعريف الاصطلاحي في الفرع الثاني والقانوني في الفرع الثالث.[2]

---

1 – قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة –دراسة حالة مشتلة أدرار–، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021، ص01.

2 – أسامة الميطة، منير صناعي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ولاية تبسة نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل. م. د)، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023، ص03.

الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة

حسب الباحث إريك ريس "Eric Ries" في كتابه "The lean startup"

"A startup is a human institution designed to create a new product or service under conditions of extreme uncertainty".[1]

ويقصد بذلك أن المؤسسة الناشئة هي مؤسسة بشرية صممت لخلق منتج جديد أو خدمة في ظل ظروف عدم اليقين

في حين عرفها الكاتب بول غراهام Paul Graham المؤسس لشركة " Viaweb "

"A startup is a company designed to grow fast, Being newly founded does not in itself make a company a startup, Nor is it necessary for a startup to work on technology or take venture fonding or have some sort of exit, The only essential thing is growth".[2]

ويعني بهذا أن المؤسسة الناشئة من شركة تهدف إلى النمو بسرعة ومجرد التأسيس لا يصف الشركة تلقائيا على أنها شركة ناشئة، إن العمل على التكنولوجيا أو تأمين تمويل مشروع أو السعي لاستراتيجية خروج ليست شروط أساسية لتكون شركة ناشئة والشرط الأساسي الوحيد هو النمو، جميع الجوانب الأخرى المرتبطة عادة بالشركات الناشئة هي نتيجة لهذا النمو.

ويرى Paul Graham أن النمو المثالي للشركة يكون بين 5 أو 7 بالمئة أسبوعيا وبشكل استثنائي 10 بالمئة.

ويقول المؤرخ الفرنسي باتريك فريدنسون "Patrick Friedenson" متخصص في شركة "Renault" أن إنشاء مؤسسة ناشئة لا يتعلق الأمر بالعمر ولا بالحجم ولا بقطاع النشاط بل يجب توفر أربعة شروط:

- احتمال نمو قوي.

---

1 - Eric Ries, The lean startup, a division of random house, New York, published in the United States, 2011, p17.

2 - Www.paulgraham.com/growth.html تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/05 على الساعة 02:53 صباحا.

- تطبيق تكنولوجيا متطورة.
- تحتاج لتمويل كبير.
- أن تكون متيقن أن السوق جديد مع صعوبة تقييم المخاطر.[1]

وحسب تعريف البروفسور ورجل الأعمال ستيف بلانك "Steven Blank" المؤسسة الناشئة ليست مجرد نسخة مصغرة من المؤسسات الكبرى، بل هي كيان فريد يمضي في رحلة تعلم مستمرة، رحلة تتخللها إخفاقات متتالية لكنها تشكل خطوات ضرورية نحو تحقيق النجاح، فهي تعتبر منصة للتجارب المستمرة والتكيف المستمر.[2]

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات الناشئة

يعرف القاموس الفرنسي "La rousse" المؤسسات الناشئة على أنها «Jeune entreprise innovante, notamment dans le secteur des nouvelles technologies».[3]

ويقصد بهذا أن المؤسسة الناشئة هي شركة ناشئة مبتكرة في مجال التقنيات الجديدة.[4]

كما تعرف المؤسسة الناشئة Startup اصطلاحا حسب القاموس الإنجليزي على أنها مشروع صغير بدأ للتو ومصطلح الشركة الناشئة "Startup" يتكون من جزئين "Start" الذي يرمز للبداية و Up الذي يعبر عن النمو القوي وتم استخدام هذا المصطلح بشكل شائع لوصف الشركات الصغيرة والمبتدئة التي تهدف للنمو السريع.[5]

---

1 – مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني– مجلة صوت القانون جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص772.

2 – حسين يوسف، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص70.

3 – Https://www larousse.fr.تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/06 على الساعة 11:04 صباحا.

4 – قصاب نور أمال، بوفلة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص ق م عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر 2022، ص09.

5 – بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر، مجلة الشعائر الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 2، 2018، ص420.

الفرع الثالث: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة

تناولت العديد من التشريعات التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة نذكر منها ما يلي:

أولا: التشريع الجزائري

قام المشرع الجزائري بإصدار مجموعة من القوانين والمراسيم التي تنظم آليات ودعم المؤسسات الناشئة بالإضافة إلى تحديد المعايير الأساسية التي يجب على أي مؤسسة احترامها لتعتبر مؤسسة ناشئة.

حيث جاء في مضمون المادة 06 من القانون 15-21 المتضمن القانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي على أنها المؤسسة التي تتولى تنفيذ مشاريع البحث الأساسي أو التطبيقي، بالإضافة إلى تلك التي تشارك في الأنشطة البحثية والتطويرية.[1]

من خلال مضمون هذه المادة نرى أن المشرع الجزائري عرف المؤسسة الناشئة، وأطلق عليها اسم المؤسسة المبتكرة.

كما نصت المادة 21 من القانون 17-02 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنه " تنشأ لدى الوزارة المكلفة بالمؤسسات الصغيرة والمتوسطة صناديق ضمان القروض وصناديق الإطلاق وفقا للتنظيم ساري المفعول، بهدف ضمان القروض للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة وترقية المؤسسات الناشئة في إطار المشاريع المبتكرة ".[2]

والمادة 69 من القانون 19 - 14 على أنه " تعفى الشركات الناشئة من الضريبة على أرباح الشركات والرسم على القيم المضافة بالنسبة للمعاملات التجارية ".[3]

---

1 - أنظر القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية، عدد 71، 2015، ص06.

2 - أنظر القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017، ص07.

3 - أنظر القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بقانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2019 ص26.

من خلال استقراء المادتين يتضح لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للمؤسسة الناشئة حيث حدد في المادة 21 على نوعية الصناديق المنشأة من قبل الوزارة المسؤولة بهدف تعزيز المؤسسات الناشئة والمادة 69 بمجموعة من الامتيازات الجبائية التي تستفيد منها.

ولتعزيز فكرة المؤسسة الناشئة أصدر المشرع الجزائري المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 15 سبتمبر 2020 المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة "و "مشروع مبتكر" "وحاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها كما هو مبين في المادة 11 التي تنص على:

"تعتبر مؤسسة ناشئة كل مؤسسة خاضعة للقانون الجزائري وتحترم المعايير التالية:

- يجب أن لا يتجاوز عمر المؤسسة ثماني سنوات.
- يجب أن يقتصد نموذج أعمال المؤسسة على منتجات أو خدمات أو نموذج أعمال أو أن فكرة مبتكرة.
- يحب أن لا يتجاوز رقم الأعمال السنوي المبلغ الذي تحدده اللجنة الوطنية.
- أن يكون رأس مال الشركة مملوكا نسبة 50% على الأقل من قبل أشخاص طبيعيين أو صناديق استثمار متعددة أو من طرف مؤسسات أخرى حاصلة على علامة " مؤسسة "ناشئة ".
- يحب أن تكون إمكانيات نمو المؤسسة كبيرة بما فيه الكفاية.
- يجب أن لا يتجاوز عدد العمال 250 عامل.[1]

ومنه يبدو أن المشرع الجزائري لم يقدم تعريفا واضحا للمؤسسات الناشئة في هذه المادة بل حدد بعض المعايير الرئيسية التي تمكننا من اعتبار مؤسسة ما كمؤسسة ناشئة.

ثانيا: في التشريع التونسي

وضع المشرع التونسي بدوره أيضا تعريف للمؤسسة الناشئة بموجب الفصل الثاني من القانون 18-20 المتعلق بالمؤسسات الناشئة ونص على:

1 – المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخ في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020، ص11.

"تعتبر مؤسسة ناشئة (Startup) على معنى هذا القانون كل شركة تجارية مكونة طبقا للتشريع الجاري به العمل ومتحصلة على علامة المؤسسة طبقا للشروط الواردة بهذا القانون".

بالإضافة إلى مجموعة من الشروط الواجب توفرها للحصول على علامة مؤسسة ناشئة والمنصوص عليها في الفصل الثالث والمتمثلة في:

– أن لا يكون قد مر على تكوينها أكثر من ثماني (8) سنوات.

– ألا يتجاوز عدد مواردها البشرية ومجموع أصولها رقم معاملاتها السنوي أسقفا تضبط بأمر حكومي.

– أن يمتلك رأس مالها بنسبة تفوق الثلثين أشخاص طبيعيون أو شركات استثمار ذات رأس مال تنمية أو صناديق مشتركة للتوظيف في رأس مال تنمية أو صناديق مساعدة على الانطلاق أو غيرها من مؤسسات الاستثمار بحسب التشريع الجاري به العمل أو شركات ناشئة أجنبية.

– أن ينبني منولها الاقتصادي على الصبغة المحددة خصوصا منها التكنولوجية.

– أن ينطوي نشاطها على إمكانية هامة للنمو الاقتصادي.[1]

المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة

للمؤسسات الناشئة خصوصية تشمل عدة جوانب تميزها عن الشركات الكبيرة والمؤسسات التقليدية وتجعلها عاملا مهما في التنمية الاقتصادية والابتكار[2] حيث سنتطرق لمميزات المؤسسة الناشئة في الفرع الأول وطبيعتها القانونية في الفرع الثاني وأهميته هذه المؤسسات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مميزات المؤسسة الناشئة

تتميز المؤسسات الناشئة بأنها تبني نشاطاتها التجارية على أفكار مبتكرة وتلبية احتياجات السوق بطريقة متطورة ومن أهم هذه المميزات:

أولا: حديثة العهد والتكوين

غالبا ما تتمثل معظم المؤسسات الناشئة في السوق التجريبية كأفكار مفترضة تبدأ عندما يقوم صاحب المشروع بالتفكير، وهو ما يؤدى في النهاية إلى الشروع في العمل قبل تسجيلها قانونيا، هذه

---

1 – أنظر القانون 18–20 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32، المؤرخ في 20 أفريل 2018، ص1237.

2– بسريح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص 404.

المؤسسات غالبا تكون شابة وتظل في هذه المرحلة لفترة معينة، ثم قد تتطور لتصبح مؤسسات كبيرة أو تواجه الفشل وتنتقل إلى فرصة جديدة.[1]

ثانيا: النمو السريع

إحدى الخصائص المميزة للشركة الناشئة هي قدرتها على النمو السريع وتوليد الإيرادات بشكل أسرع بكثير من تكاليف التشغيل، بمعنى آخر الشركة الناشئة هي شركة لديها القدرة على تطوير أعمالها بسرعة (أي زيادة الإنتاج والمبيعات) دون زيادة التكاليف نتيجة لذلك نمت هوامش ربحهم بشكل ملحوظ مما يعنى أن الشركة لا تقتصر بالضرورة على تحقيق أرباح أقل بسبب صغر حجمها، بل على العكس من ذلك، فهي شركات قادرة على تحقيق أرباح كبيرة جدا.[2]

ثالثا: مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا

تتميز المشروعات الناشئة بمفاهيم الأعمال المتقدمة وتلبية احتياجات السوق بطريقة ذكية وحديثة ويعتمد أصحاب المشروعات الناشئة على التكنولوجيا المتقدمة لمساعدة مؤسساتهم على النمو والتطور وإيجاد مصادر التمويل من خلال المنصات الإلكترونية وتلقي الدعم.

والجدير بالذكر أن معظم الشركات الناشئة تعمل في الأسواق الرقمية أو الصحية أو البيئة أو التكنولوجيا الحيوية.[3]

رابعا: مؤسسات تطلب تكاليف منخفضة

تشمل الآثار المترتبة على الشركات الناشئة Startupعلى أنها شركة تتطلب تكلفة قليلة جدا مقارنة بالأرباح التي تحققها، وعادة ما تأتي هذه الأرباح بسرعة وبشكل مفاجئ إلى حد ما.[4]

الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة

تتمثل أشكال الاعمال القانونية للمؤسسات الناشئة في امتلاكها في شكلين رئيسيين هما:

---

1 – حسين يوسف، صديقي مصطفى، مرجع سابق، ص73.

2 – مصطفى بورنان، صولي علي، الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص133.

3 – سلطان كريمة، مرقع أمال، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر –العراقيل والتحديات– مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 01 / عدد خاص، الجزء 01، 2023، ص119.

4 – مصطفى بورنان، علي صولي، مرجع سابق، ص134.

أولا: مؤسسة فردية

هي مؤسسة يمتلكها ويديرها فرد واحد يتحمل المسؤولية الكاملة عن تشكيلها ورأس مالها واتخاذ إجراءات تأسيسها بالإضافة إلى إدارة عملياتها ويتحمل جميع الأرباح والخسائر حيث تمتاز هذه المؤسسات بالإجراءات التأسيسية البسيطة والحرية في اتخاذ القرارات والمرونة في الممارسات الفنية لكنها تعاني من عدم الإستقرارية نظرا لتوقفها على شخص واحد وضعف قدرته الاحترافية في جميع الجوانب التقنية والإنتاجية.[1]

ثانيا: مؤسسة شراكة

تعرف الشراكة بأنها:

"عقد بمقتضاه يلتزم شخصان طبيعيان أو اعتباريان أو أكثر على المساهمة في نشاط مشترك بتقديم حصة عمل أو مال أو نقد، بهدف اقتسام الربح الذي قد ينتج أو تحقيق اقتصاد أو بلوغ هدف اقتصادي ذي منفعة مشتركة، كما يتحملون الخسائر التي قد تنجر على ذلك.[2]

الفرع الثالث: أهمية المؤسسة الناشئة

للشركات الناشئة أهمية اقتصادية واجتماعية وعلمية لأنها تقوم على تثمين البحث العلمي الذي يعود بالنفع على رفاهيتنا في المجتمع الحديث ولتلبية الاحتياجات الجديدة لعصر السرعة حيث تعتبر الشركات الناشئة نموذجا اقتصاديا فهو يستجيب لخصائص المجتمع وضرورة تسريع النتائج وتلبية الاحتياجات وتحقيق الأرباح.

نجحت العديد من الشركات الناشئة في خلق ثورة والقيمة المضافة ودعمت اقتصادات العديد من البلدان بما في ذلك الولايات المتحدة ودول شرق آسيا مثل: كوريا الجنوبية بتطوير منتجات وخدمات مبتكرة وخلق فرص عمل جديدة وتوفير الحلول وسهولة الحصول عليها بتكلفة منخفضة للمجتمع.[3]

---

1 – قصاب نور أمال، بلوفة صارة، مرجع سابق، ص22.

2 – أنظر قانون رقم 88–14 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق ل 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75–58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 17 رمضان عام 1408، ص750.

3 – كتاب جماعي بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، الجزائر، 2021، ص34.

المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات

أدى انتشار ظاهرة المقاولاتية في العالم لظهور العديد من الشركات الناشئة في الوطن العربي فظهر تضارب بين مفهوم الشركات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمقاولاتية فكل من هذه الفئات لها خصائص فريدة وتتميز بطريقة خاصة من العمل والتشغيل مما دفعنا لتمييز هذه المؤسسات فهذا التمييز ساعد في فهم الفروقات الرئيسية بين هذه الأنواع من المؤسسات وكيفية تأثيرها على الاقتصاد والمجتمع، حيث سنتناول في المطلب الأول تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي المطلب الثاني تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية.[1]

المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

انتشرت فكرة تصنيف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة على أنها مؤسسات ناشئة بشكل واسع بين الأفراد، حيث يعتقد بعضهم أن المؤسسة الناشئة تكون صغيرة أو متوسطة في بداية تأسيسها. حيث يرى أصحاب هذه الأفكار أن مشاريعهم يمكن تصنيفها كمشاريع ناشئة لكن هي في الحقيقة قد تكون صغيرة أو متوسطة حيث تطرقنا في الفرع الأول لتعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة وفي الفرع الثاني أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أخذت العديد من التشريعات تعاريف مختلفة حول المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تذكر منها ما يلي:

أولا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية

تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها المؤسسة التي يعمل فيها ما بين 15 و19 عاملا في حين المؤسسة المتوسطة تعرف بأنها تلك التي يعمل فيها ما بين 20 و99 عاملا، بينما تعرف المؤسسة الكبيرة التي يعمل فيها أكثر من 100 عامل.

---

1 – عيساوي فاطمة، الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 03، 2020، ص34.

ثانيا: تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام البنك الدولي بالاعتماد على 3 ثلاثة معايير رئيسية في تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة والمتمثلة في عدد العمال، إجمالي الأصول، بالإضافة إلى حجم المبيعات السنوية.

نوع المؤسسة	عدد العمال	إجمالي الأصوات	حسب المبيعات السنوية
مؤسسة مصغرة	أقل من 10 عمال	أقل من 100 ألف دولار أمريكي	أقل من 100 ألف دولار أمريكي
مؤسسة صغيرة	أقل من 50 عامل	أقل من 3 ملايين دولار أمريكي	أقل من 3 مليون دولار أمريكي
مؤسسة متوسطة[1]	أقل من 300 عاملا	أقل من 15 مليون دولار أمريكي	أقل من 15 مليون دولار أمريكي

ثالثا: تعريف المشرع المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

قام المشرع المصري بتعريف المشروع الصغير حسب القانون رقم 141 لعام 2004 بأنه: شركة أو منشأة فردية تمارس نشاطا اقتصاديا إنتاجيا أو تجاريا أو خدميا لا يقل رأسمالها المدفوع عن 50 ألف جنيه مصري، ولا يتجاوز المليون جنيه ولا يزيد عدد العاملين عن 50 عاملاً.

ويعتمد الجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء على عدد العاملين لتصنيف المشروعات، حيث يعتبر أن المشروعات المتناهية الصغر هي: المشروعات التي تضم حتى 05 عمال والمشروعات الصغيرة هي التي يعمل بها حتى 50 عاملا والمشروعات المتوسطة والكبيرة يعمل بها ما يزيد عن 50 عامل.[2]

---

1 – طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة استطلاعية مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021 ص204.

2 – السيد صلاح الدين سيد محمد علي، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، معهد النيل العالي للعلوم التجارية وتكنولوجيا الحاسب، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، مصر 2020، ص16.

رابعا: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

أ- تنص المادة 05 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

"تعرف المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مهما كانت طبيعتها القانونية بأنها: مؤسسة إنتاج السلع و / أو الخدمات تشغل من (1) إلى مائتين وخمسين شخصا (250) لا يتجاوز رقم أعمالها السنوي (4) ملايير دينار جزائري، أو لا تتجاوز مجموع حصيلتها السنوية مليار (1) دينار جزائري وتستوفي معيار الاستقلالية".

ب- تنص المادة 08 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة:

"تعرف المؤسسة المتوسطة بأنها مؤسسة تشغل ما بين خمسين (50) إلى مائتين وخمسين (250) شخصا. ورقم اعمالها السنوي ما بين اربعمائة (400) مليون دينار جزائري إلى أربعة (4) ملايير دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية ما بين مائتي (200) مليون دينار جزائري إلى مليار(1) دينار جزائري".

ت- تنص المادة 09 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة تعرف المؤسسة الصغيرة بأنها مؤسسة تشغل ما بين عشرة (10) إلى تسعة وأربعين (49) شخصا، ورقم اعمالها السنوي لا يتجاوز أربعمائة (400) مليون دينار جزائري، أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز عشرين (20) مليون دينار جزائري.

ث- تنص المادة 10 من القانون رقم 17 - 02 المتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة.

"تعرف المؤسسة الصغيرة جدا بأنها مؤسسة تشغل من شخص (1) واحد إلى تسعة (9) اشخاص، ورقم اعمالها السنوي أقل من أربعين (40) مليون دينار جزائري أو مجموع حصيلتها السنوية لا يتجاوز 20 مليون دينار جزائري".[1]

1 - أنظر القانون رقم 17-02 مؤرخ في 11 ربيع الثاني عام 1438 الموافق ل 10 يناير سنة 2017، يتضمن القانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، جريدة رسمية، العدد 02، 2017، ص5-6.

بعد مراجعة التعاريف المختلفة للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكن استخلاص التعريف التالي: المؤسسات الصغيرة والمتوسطة هي تلك الشركات التي ينحصر حجمها بعدد الموظفين وهو ما لا حضناه سابقا وتركز معظم الدول على العمال وحجم الإنتاج (الذي يقاس بعدد الموظفين) في تعريفها للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة يمكننا أيضا القول بأنها مرتبط في تعريفها بمعيارين الأول كمي والثاني نوعي فالمعيار الكمي يعتمد على مجموعة من المؤشرات المتعلقة بحجم المؤسسة مثل عدد العمال ورقم الاعمال ومجموع الميزانية، أما المعيار النوعي فتتمثل في الاستقلالية في الملكية والتسيير.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة

توجد العديد من الاختلافات بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة هذا ما يجعل كل منها يحمل طابعا فريدا ويقدم مساهمة مختلفة في الاقتصاد حيث تتمثل هذه الاختلافات في:

أولا: الهدف من التأسيس

عند التفكير في تأسيس شركة ناشئة في أي مجال فإن صاحب الفكرة لديه رؤية تجعله يعتقد أن شركته بدأت تصبح كبيرة يمكنها تطوير مشروع وتقديم منتجات أو خدمات من خلالها سيكون لها تأثير على المجتمع والسوق وسيكون له تأثير على الصناعة بأكملها وسيغير أيضا سلوك المستهلك مما قد يؤدي إلى انشاء سوق استهلاكية جديدة.

المشاريع الصغيرة والمتوسطة بغض النظر عن مجال عملها لا تقدم أفكارا أو حلولاً مبتكرة لاحتياجات الناس بل تنفدها في إطار السوق المحلي وتعتمد على اصحاب المشاريع الذي ليس هدفهم تحويل مشاريعهم إلى افكار ضخمة ولكن يسعون إلى التوسع وتحقيق هوامش ربح عالية.[1]

ثانيا: إمكانيات النمو

الشركات الناشئة تتميز بإمكانياتها الكبيرة للنمو حيث تسعى جاهدة لتوسيع نطاق أعمالها بسرعة واستحواذ حصة كبيرة من السوق، غالبا ما تبحث هذه الشركات عن تمويل من مستثمري رأسمال الاستثماري او المستثمرين المالكين لدعم خطط نموها.

1 – بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي في تيبازة، الجزائر، المجلد 12، عدد 04، 2020، ص541.

غالباً ما تكون المشاريع الصغيرة ذات امكانيات تعد محدودة حيث تركز عادة على خدمة سوق متخصصة أو مجتمع محدد على الرغم من إمكانية نموها وتوسعها الى حد ما، إلا أن نموها عادة أكثر تدريجية ومحدودة مقارنة بالشركات الناشئة.[1]

ثالثا: التمويل

تمويل الشركات الناشئة يتم بطرق متعددة فالمؤسسون الطموحون يبحثون عن مستثمرين يؤمنون بفكرتهم ويدعمونها ماليا. أو يشاركون في مسابقات ريادة الاعمال وغيرها من الاساليب الاخرى والوسائل التي يمكنه استخدامها لضمان استمرارية نمو شركاتهم، تمويل المشاريع الصغيرة او المتوسطة يمكن ان يعتمد بشكل كبير على المال الشخصي لصاحب المشروع أو على التمويل البنكي والمنح المتاحة حيث يلجأ اصحاب المشاريع إلى استخدام مواردهم الشخصية أو الحصول على تمويل من البنك والجهات التمويلية لضمان تنفيذ مشاريعهم ونحاجها.[2]

رابعا: الابتكار

الشركات الناشئة تتميز بتركيزها على الابتكار وتسعى جاهدة لتطوير منتجات أو خدمات أو نماذج أعمال جديدة حيث تقدم للعملاء عروض قيمة وفريدة.

قد لا تكون دائما المشاريع المصغرة تدور حول الابتكار لأنها غالبا ما تقدم سلع او خدمات تثبت نجاحها في السوق.[3]

المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية

تعتبر المقاولاتية عملية ديناميكية تتضمن خلق واستغلال فرص الاعمال من قبل فرد أو مجموعة من الافراد، بهدف تأسيس مؤسسة جديدة تهدف إلى إيجاد قيمة.[4]

حيث سنتناول أوجه التشابه بينهما في الفرع الأول واوجه الاختلاف في الفرع الثاني.

---

1 – Www.mokawil.dz.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/08 على الساعة 11 صباحا.

2 – بخيتي علي، بوعوينة سليمة، مرجع سابق، ص542.

3 – Www.mokawil.dz.com تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/03/08 على الساعة 15 مساءًا.

4 – زيتوني هوارية، محاضرات في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص اقتصاديات العمل، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2021–2022، ص11.

الفرع الأول: اوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية

هناك العديد من الجوانب التي تظهر التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في عدة جوانب:

– تهدف كلاهما إلى تحقيق الأرباح وزيادة قيمة المشروع عبر تقديم منتجات أو خدمات تلبي احتياجات السوق.

– تتمتع كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية بروح الابتكار وتحمل المخاطر والقدرة على اتخاذ القرارات السريعة والمرونة في التكيف مع التغيرات.

– يعتمد النجاح لكلا النوعين من المشاريع على القدرة على الابتكار وتقديم منتجات أو خدمات جديدة أو تحسين الحلول القائمة.

– يسعى كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية إلى تحقيق نمو مستدام وزيادة حجم الاعمال عبر فتح اسواق جديدة او توسيع نطاق العمل الحالي.

– يشترك كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية في تحديد أهداف ورؤى واضحة لتحقيق النجاح والتميز في السوق.

– تبدأ كلاهما عادة بحجم صغير وتتطور مع مرور الوقت وتحقيق النمو المستدام.

– يستهدف كل من المؤسسات الناشئة والمقاولاتية الوصول إلى قطاعات السوق المستهدفة وتلبية احتياجاتها بشكل فعال ومبتكر.

– يتشابهان في مستوى المخاطرة حيث يتعرض كل منهما لمخاطر مماثلة في بداية النشاط التجاري مثل عدم استقرار السوق وتحمل التكاليف العالية.[1]

1 – حاجي ذهبية، "دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021، ص30–31.

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية

تختلف المؤسسات والمقاولاتية في عدة جوانب منها:

أوجه الاختلاف		
المعيار	**المؤسسات الناشئة**	**المقاولاتية**
1- النمو	تعرف تذبذبا خاصة بين مرحلتي الانطلاق والنمو	تعمل على النمو السريع
2- الأرباح	عائدات ربحية ضخمة	أرباح احتكارية ناتجة عن حقوق الابتكار
3- السوق	سوق محددة ومستقرة (محلية)	تكون حسب الطلب والتسويق (محلية ودولية)
4- الحجم	مؤسسة صغيرة	يمكن أن يكون حجمها كبير منذ البداية
5- الأهداف	أهداف مبسطة خاصة في مرحلة الانطلاق[1]	أهدافها كبيرة ومعظمها أهداف استراتيجية[2]

1 - أمنة بن يحيى، أية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر شعبة العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022، ص6.

2 - حاجي ذهبية، مرجع سابق، ص30-31.

المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الناشئة

على الرغم من أهمية المؤسسات الناشئة في الاقتصاد الجزائري، إلا أنها تواجه العديد من المشاكل والصعوبات والتحديات التي تعيق تطورها خاصة فيما يتعلق بالدعم المالي الذي يؤثر بشكل كبير على جوانب عملها المختلفة، هذا الواقع دفع الحكومة الجزائرية إلى البحث عن إستراتيجيات لدعم وتمويل المؤسسات الناشئة لتلبية احتياجاتها

وفي هذا الصدد سنتطرق في المطلب الأول إلى حاضنات الأعمال، والمطلب الثاني إلى صندوق تمويل المؤسسات الناشئة.

المطلب الأول: حاضنات الأعمال

تولي الجزائر أهمية كبيرة لموضوع حاضنات الأعمال حيث عملت الدولة بمؤسساتها على وضع المسارات الصحيحة لخلق حاضنات الأعمال تساهم في تحقيق توازن بين المعرفة الفكرية والعملية لأصحاب المشاريع الناشئة، تهدف هذه الجهود إلى زيادة عدد المؤسسات الناشئة وبداية من عام 2021 يتوقع الوزير الأول ارتفاع عدد هذه الشركات إلى أكثر من 5000 شركة[1] حيث سنحاول دراسة مفهوم حاضنات الأعمال في الفرع الأول ومراحل احتضان المؤسسة الناشئة من قبل حاضنة الأعمال كفرع ثاني والصعوبات التي تواجه هذه المؤسسات في الفرع الثالث.

الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال

يعتبر وجود حاضنات الأعمال بأنواعها جزءا حيويا في العديد من البلدان حيث تساعد على تحفيز الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي من خلال دعم المشاريع الواعدة وتوفر البيئة المناسبة لنموها وازدهارها.

أولا: تعريف حاضنات الأعمال

تعرفها الجمعية الوطنية الأمريكية لحاضنات الأعمال بأنها: هيئات تهدف إلى دعم المؤسسات الناشئة ورجال الأعمال الجدد وتوفير الوسائل والدعم الضروري مثل الخبرات والمساحات والدعم المالي،

---

1 – بوعدلة سارة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة مع الاشارة لتجارب بعض حاضنات الأعمال في الجزائر Journal of Management Organizations and Strategy JMOS، مخبر إدارة الأفراد والمنظمات جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022، ص132.

لمساعدتهم في تجاوز التحديات ومراحل الانطلاق والتأسيس، تقوم هذه الحاضنات أيضا بعمليات التسويق والترويج لمنتجات المؤسسات الناشئة.

كما تعرف أيضا حاضنات الأعمال باعتبارها مؤسسات مستقلة تعمل على توفير مجموعة من الخدمات والتسهيلات للمستثمرين الصغار الذين يسعون لإنشاء مؤسسات صغيرة، بهدف مساعدتهم في تخطي تحديات المرحلة الابتدائية، ويمكن أن تكون هذه المؤسسات تابعة للحكومة أو مؤسسات خاصة أو مشتركة بين القطاعين العام والخاص.[1]

أما بالنسبة لتعريف حاضنة الأعمال الجامعية لجامعة محمد لمين دباغين سطيف هي: مصلحة تحت إشراف الجامعة التابعة لوزارة التعليم العالي تخضع لوصاية المديرية العامة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي، تهتم الحاضنة بتوجيه ودعم الطلاب الجامعين بهدف تطوير كفاءتهم العلمية والمهنية ليصبحوا رواد أعمال متميزين.[2]

كما عرفها المشرع الجزائري في نص المادة 11 من المرسوم التنفيذي 12-293، الذي يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتكنولوجي وتنظيمها وسيرها ونص على:

"الحاضنة هيكل استقبال ومساندة مشروع ابتكاري ذي صلة مباشرة بالبحث، تساعد صاحب المشروع على تحقيق فكرته وإثبات إمكانية تطبيقها في المدى البعيد وتقدم الدعم لأصحاب المشاريع في مجال التكوين والاستشارة والتمويل مع مرافقتهم إلى غاية إنشاء المؤسسة".[3]

ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال

تتنوع حاضنات الأعمال بناءا على الخدمات التي تقدمها والمجالات التي ترتكز عليها وبحسب ملكيتها ونذكر من أنواع حاضنات الأعمال ما يلي:

---

1 – سماح بلعيد، المؤسسات الناشئة وإمكانية النمو، دراسة في إنشاء حاضنات الأعمال لمرافقة المشروعات الناشئة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المدرسة العليا للأساتذة، بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021 ص65.

2 – Www.univ-setif.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/01 على الساعة 10:02 صباحا.

3 – انظر المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان 1433 الموافق لـ 21 جويلية سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1433 الموافق لـ 29 جويلية 2012 ص17.

1- حاضنات الأعمال العامة "public"

تعرف الحاضنات العامة أيضا بمصطلح حاضنات غير الهادفة للربح " Non-Forprofit" وتعنى بتقديم الدعم والمساعدات للمشاريع والأعمال التي تسعى إلى تحقيق أهداف غير ربحية تدير هذه الحاضنات الحكومات أو المؤسسات العامة أو الهيئات الخيرية وتركز على تعزيز التنمية المستدامة ودعم الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية في المجتمع.[1]

2- حاضنات الأعمال الخاصة "Private"

تكون هذه الحاضنات مملوكة للقطاع الخاص أو المؤسسات الخاصة العاملة في مجال الاستثمار المالي في المشاريع الناشئة وذلك بهدف الحصول على عائد استثماري بعد تخرج المشروع من الحاضنة وتتولى هذه الحاضنات دورا مهما في توفير الدعم والتمويل للمشاريع الناشئة، وتمثل مجموعة من الحاضنات التقنية الخاصة التي تهدف لدعم وتطوير الابتكار وتعزيز التنمية التقنية.[2]

3- حاضنات الأعمال المختلطة

تكون ملكية حاضنات الأعمال التي تشارك فيها المؤسسات الحكومية والقطاع الخاص مشتركة، حيث تقوم الدولة عادة بتمويل إنشاءها بينما يتحمل القطاع الخاص مسؤولية توفير الخبرات والاستشارات وتمويل المشاريع الناشئة.[3]

4- حاضنات الأعمال التكنولوجية

حاضنات الأعمال التكنولوجية تعتبر نوعا خاصا من حاضنات الأعمال تختص بالمشاريع التقنية، حيث تدعم رواد الأعمال في تنفيذ أفكارهم التقنية وتحويلها إلى مشاريع ناجحة سواء كانت تلك المشاريع تتعلق بمجالات متعددة داخل القطاع التكنولوجي، تساهم هذه الحاضنات في تطوير الأعمال

---

1 – انعام عبد الزهرة متعب، حاضنات الأعمال وإدارة العمليات –مدخل نظري– مجلة مركز دراسات كوفة، العدد الثاني عشر، 2009، ص233.

2 – محمد تومي، التآزر بين مختلف أنواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز حاضنات الأعمال، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، مخبر التنمية المحلية المستدامة، المجلد 11، العدد 04، 2019، ص334.

3 – عبد الحكيم بيصار، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية وإنشاء المؤسسات الناشئة – دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف المسيلة–، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص386.

وتسويقها بشكل فعال معا يساهم في تحقيق التنمية الاقتصادية للبلد، تكون ملكية هذه الحاضنات عادة خاصة لصاحب المشروع أو لفريق المشروع.[1]

5- حاضنات الأعمال الجامعية

هي حاضنات تؤسسها الجامعات والمعاهد التعليمية أو بعض الهيئات الخاصة كغرف الصناعة والتجارة والجمعيات والمؤسسات الدولية.[2]

ثالثا: أهمية حاضنات الأعمال

تعتبر حاضنات الأعمال محورا مهما في تطوير الشركات الناشئة وتلعب دورا حيويا في دعم الابتكار والاستدامة الاقتصادية وتوضح ذلك فيما يلي:

- تلعب حاضنات الأعمال دورا هاما في نقل التكنولوجيا وتعزيز استخدامها في الدول المتقدمة، حيث تساهم في توطين التقنيات المنشورة وتعزيز تطبيقها في المجتمعات المحلية لتعزيز النمو الاقتصادي وتقوم هذه الحاضنات بتشجيع إنشاء الشركات ودعم نموها من خلال توفير الخبرات والاتصالات والموارد اللازمة لاستكشاف الأسواق المحلية والعالمية.

- حاضنات الأعمال هي بيئة تستضيف المشاريع الناشئة التي قد تجد صعوبة في النجاح في السوق، وتوفر لها الدعم المناسب للوصول إلى مرحلة الاستقرار والازدهار من خلال بناء علاقات وروابط مع جميع فئات المجتمع، تعود أصول هذه الفكرة إلى بدايات القرن العشرين في عدة دول مثل الولايات المتحدة الأمريكية وألمانيا، وبريطانيا، وإيطاليا والمكسيك كوسيلة لتعزيز التنمية الاقتصادية وخلق فرص العمل وتقليل البطالة، وانتشرت فيما بعد إلى الدول النامية مثل: آسيا، الهند، بيرو، وغيرها مع التركيز

---

1 - محمد تومي، مرجع سابق، ص334.

2 - عبد اللاوي يوسف، شويح محمد، واقع تأطير الكفاءات في حاضنات الأعمال، حاضنة أعمال جامعة المسيلة نموذجا، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2021، ص293.

على قطاعات مختلفة مثل صناعة الأحذية والملابس وتطوير التكنولوجيا المعلوماتية بمساعدة منظمات مثل الأمم المتحدة.[1]

– حاضنات الأعمال تمثل مصدرا هاما لفرص العمل وزيادة معدلات الدخل، بالإضافة إلى تنويع الاقتصاد المحلي، تعد هذه الآثار جزءا من تأثير كل حاضنة على الاقتصاد، حيث يصنف الباحثون حاضنات الأعمال كمساهمة أفضل للتنمية الاقتصادية من منظورين مختلفين:

الأول: من خلال دعم الشركات المحتضنة في تقليل تكاليف الإنتاج ومنه يمكن تحقيق الميزة التنافسية القائمة على تكاليف المنخفضة.

الثاني: تساهم مساعدات حاضنات الأعمال المقدمة للشركات الصغيرة في زيادة معدلات العائد على الاستثمار مما يجعل المستثمرين يفضلون البقاء في الأقاليم أو المناطق الجغرافية التي تستضيف حاضنات الأعمال، يعرف هذا النوع من الدعم باسم توطين الصناعة، حيث تسعى الحاضنة إلى توفير البنية التحتية للمشاريع التي تغذي المشاريع الكبيرة والمتوسطة القائمة بالفعل، كما تهدف الخاصية أيضا إلى تحويل البطالة في المجتمع إلى قوة اقتصادية نشطة، من خلال زيادة عدد المشاريع وفرص العمل ومعدلات الدخل في المجتمع المحلي.

تشجع حاضنات الأعمال أيضا التي ليس لديها الخبرة الكافية لإنشاء مشاريعها الخاصة وتوجه رجال الأعمال نحو المشاريع ذات التكنولوجيا العالية، كما تدعم الجهود التعاونية بين قطاع الأعمال والجامعات ومراكز البحث العلمي والهيئات الحكومية، لتعزيز التنمية المحلية وترويج الأبحاث والدراسات التي تجريها هذه المؤسسات.[2]

– تعتبر الحاضنات وسيلة فعالة في استبدال الاستيراد بمنتجات محلية وبالتالي توفير العملة الأجنبية وتعظيم الناتج المحلي كما أن هناك إمكانية في أن تصبح الحاضنة موجهة للتصدير بأن تتخصص في

---

1 – بوضياف علاء الدين، دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدى الشباب الجامعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021، ص1726.

2 – أمال مطابس، حاضنات الأعمال بوابة الطالب نحو إنشاء المؤسسات "حاضنات الأعمال بجامعة الأغواط نموذجا" مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023، ص262–263.

سد الاحتياجات التصديرية وفقا لدراسة الأسواق العالمية ومتطلباتها بالإضافة إلى توطين التكنولوجيا وتصديرها وتعظيم بعض الحرف والصناعات وإضفاء بعد إبداعي لهذه الحرف.[1]

الفرع الثاني: مراحل احتضان المؤسسة الناشئة من قبل حاضنة الأعمال

يتم تقسيم مراحل دعم المؤسسات الناشئة المنضمة إلى الحاضنة خلال فترة نموها إلى ثلاث مراحل أساسية على النحو التالي:

أولا: المرحلة الأولى قبل الاحتضان

في هذه المرحلة عن طريق المقابلات الشخصية بين إدارة الحاضنة والمتقدمين بمشروعاتهم يتم التأكد من:

- بدية صاحب الفكرة كعامل محوري، ومدى تطابق معايير الاختيار مع احتياجات المستفيد ومشاريعهم.
- تقييم قدرات فريق العمل في تنظيم المشروع.
- الاهتمام بالدراسة التسويقية لضمان دخول المنتجات إلى السوق.
- وضع خطط مستقبلية لتوسيع نطاق المشروع.
- مساعدة أصحاب المشروع بوضع نموذج الأعمال.[2]

ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة الاحتضان

تسمى هذه العملية من مرحلة بدء في تنفيذ فكرة المشروع وصولا إلى مرحلة النضج والتوسع (من سنة إلى ثلاث سنوات)، تقدم الحاضنة جميع الخدمات اللازمة لتنفيذ فكرة رائد الأعمال على أرض الواقع بتكاليف منخفضة بعد انضمام المقاول إلى الحاضنة يمكنه الاستفادة من البنية التحتية (مثل المكاتب والمرافق) بأسعار معقولة، ويتم توفير الموارد المالية من خلال جمع التبرعات وتوفير تمويل اللازم لتنفيذ الفكرة.

---

1 – أمال مطابس، مرجع سابق، ص263.

2 – عبد الجليل مقدم، خولة عدناني، مجدوب بحوصي، دور حاضنات الأعمال في تنمية المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص156.

حيث تتفاوت الخدمات المقدمة خلال هذه العملية حسب طبيعة الحاضنة والمشروع، لكنها تهدف بشكل عام إلى مساعدة الشركة الناشئة في تحقيق معدلات نمو عالية.[1]

ثالثا: المرحلة الثالثة مرحلة التخرج من الحاضنة

عندما تصل المشاريع داخل الخافتة الى مرحلة النضوج، بعد تحقيق الأهداف المرجوة وتوسيع نطاق نشاطها ونموها، وبدء دخولها عالم الأعمال كأفكار ناجحة وتوسيع سوقها حتى على المستوى الدولي، وتتم وضع خطة للخروج وفقا لبرنامج الحاضنة، مع التركيز على التسويق الإلكتروني وتدوين المعرفة، تتوافق هذه الخطة مع متطلبات وبشروط التخرج مثل عوائد الشركة أو مستوى التوظيف، على الرغم من أن المشروع قد يكون قادرا على ممارسة نشاطه خارج الحاضنة، إلا أنه لا ينقطع تماما عن الحاضنة بل يمكنه الاستمرار في الاستفادة من خدماتها وتوجيهاتها حتى بعد التخرج.[2]

الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الناشئة

فقدان العديد من الأفكار الرائعة التي يمكن أن تتطور إلى مؤسسات ناجحة يرجع إلى مجموعة من التحديات من بينها:

أولا: التمويل

يعد التمويل أحد أهم العوائق التي تواجه الشركات الناشئة حيث يشكل الحصول على التمويل تحديا متعدد الأشكال لهذه الشركات، سواء كان ذلك لبدء الشركة من الصفر، أو لتوسيع نطاق أعمالها، أو لتسريع وتيرة نموها فبالرغم من بروز مبادرات وشركات الاستثمار والمسرعات الناشئة التي تهدف بشكل رئيسي إلى تشجيع وتسهيل عملية الحصول على التمويل، إلا أن هذا لا يكفي.

في الواقع، تظل هناك فجوة كبيرة بين احتياجات الشركات الناشئة الملائمة للتمويل وبين المستثمرين (سواء أفراد أو شركات) الذين يمتلكون الأموال ويرغبون في استثمارها، وعلى الرغم من أهمية

---

1 – بن سعادة سعاد، قوراري مريم، حاضنات الأعمال الجامعية كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة –نماذج لحاضنات أعمال جامعية وطنية–، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022، ص121.

2 – بن سعادة سعاد، قوراري مريم، مرجع سابق، ص121.

التمويل إلا أن العديد من الشركات الناشئة التي نجحت في تمويل نفسها بمواردها الخاصة، ورفضت عروض التمويل التي وصلت إليها، وذلك لعدم توافقها مع رؤيتها الإستراتيجية.[1]

ثانيا: الموارد البشرية

تبدأ غالبية الشركات الناشئة بوجود مؤسس واحد أو عدد قليل من المؤسسين، ومع مرور الوقت يتطلب المشروع تعيين مزيد من الخبراء لتطوير النموذج الأولي يواجه المؤسس تحديا كبيرا في التفاوض مع الأشخاص المناسبين وتجنيد فريق عمل وتعيين موظفين جدد، وهذه العملية تعتبر حاسمة لنجاح الشركة الناشئة، إذا كان المؤسس يفتقر إلى المعرفة الكافية في هذا المجال، فإن الشركة الناشئة قد تواجه مشاكل في إدارة الموارد البشرية، مما يمكن أن يؤدي إلى فشلها.

ثالثا: آليات الدعم

توجد عدة آليات دعم تلعب دورا بارزا في دورة حياة الشركات الناشئة، مثل الحاضنات ومجمعات العلوم والتكنولوجيا، والمسرعات، ومراكز تطوير الأعمال الصغيرة، وغيرها.

– يؤدي عدم الوصول إلى هذه الآليات الداعمة إلى زيادة مخاطر الفشل.[2]

رابعا: صغر حجم السوق

تواجه الشركات الناشئة تحديات كبيرة في تسويق منتجاتها، حيث يعتبر التسويق من أهم العوامل التي تحدد استمرارية الشركة ونجاحها في تحقيق العوائد المالية، ومع ذلك، تواجه الشركات الناشئة في الجزائر تحديات إضافية نظرا لعدم وجود عدد كافي منها مقارنة بالدول الأخرى، حيث هناك عدة عوامل تلعب دورا مهما في ذلك مثل صغر حجم السوق بشكل عام، وانتشار الانترنيت، وتسهيل الدفع

1 – ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص472.

2 – سارة بوعدلة هديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات المؤسسات الناشئة ومتطلبات نجاحها مع الاشارة لحالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مخبر الابحاث إدارة الأفراد والمنظمات، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020، ص72.

الإلكتروني، وثقافة الشركات الناشئة نفسها وعلى الرغم من ذلك تبحث الشركات الناشئة عن بدائل تسويقية أخرى، مثل: التسويق الإلكتروني، نظرا لصغر حجم السوق الذي يفترض عليها العمل.[1]

المطلب الثاني: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

يعتبر صندوق تمويل المؤسسات الناشئة مبادرة حكومية فهو أحد الآليات الحيوية في دعم الابتكار ويمثل جزءا أساسيا من بنية الدعم المالي الموجه للشباب الراغب في بدء مشاريعهم الخاصة حيث سنحاول التطرق إلى الأساس القانوني لإنشائه في الفرع الأول وشروط الاستفادة من دعمه كفرع ثاني إضافة إلى أهمية إنشاء صندوق تحويل المؤسسات الناشئة كفرع ثالث.

الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

تم إنشاء حساب تخصيص خاص في الخزينة الجزائرية تحت رقم 150 – 302 ويعرف بـ " صندوق دعم وتطوير المنظومة الاقتصادية للمؤسسات الناشئة " Startup بموجب نص المادة 131 من قانون المالية لسنة 2020 المعدلة بموجب المادة 68 من[2] القانون 20–07 والتي تنص على تقييد هذا الحساب في باب الإيرادات وباب النفقات والمادة 42 من الأمر 21–07[3] والتي حافظت على تخصيص حساب لدعم المؤسسات الناشئة.

كما تم استحداث وزارة خاصة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 20 – 01[4] سميت بوزارة المؤسسات الصغيرة والمؤسسات الناشئة واقتصاد المعرفة واستتبعت بتعيين وزير منتدب لدى الوزير الأول مكلف باقتصاد المعرفة والمؤسسات الناشئة.

تلى ذلك صدور المرسوم التنفيذي رقم 20–254 المتعلق بإنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" و" مشروع مبتكر " و " حاضنة أعمال " وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، ثم تبع ذلك

---

1 – ولد صافي عثمان، العرابي مصطفى، مرجع سابق، ص473.

2 – انظر قانون رقم 20–07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33، ص17.

3 – انظر الأمر 21–17 المؤرخ 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية، العدد 44، ص13.

4 – مرسوم رئاسي رقم 20–01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر بـ 5 جانفي 2020.

بصدور قرارين وزاريين مشتركين الأول يحدد مبادئ مدونة إيرادات ونفقات حساب التخصيص والثانية توضح كيفية متابعة وتقييم هذا الحساب مع انتظار صدور نصوص إضافية لتوضيح النظام القانوني لصندوق دعم وتطوير المؤسسات الناشئة.

الفرع الثاني: شروط الاستفادة من دعم صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

للحصول على تمويل من طرف الصندوق وجب توافر مجموعة من الشروط منها الحصول على علامة مشروع مبتكر ودراسة الجدوى المفصلة وشاملة للمشروع تبرز الجوانب الابتكارية فيه فأول خطوة للحصول على تمويل وجوب تقديم طلب على الموقع الرسمي ASF. DZ وفقا للمراحل التالية:

المرحلة الأولى: معلومات مقدم الطلب "Information du demandeur"

- اسم ولقب مقدم الطلب.
- ذكر مقدم الطلب لصفته ما إذا كان مؤسس وحيد أو وجود شريك مؤسس.
- عمر وجنس صاحب الطلب.
- ذكر العنوان والبريد الإلكتروني.
- رقم الهاتف مع الموقع الخاص بصاحب الطلب إن وجد.

المرحلة الثانية: معلومات الشركة "Information sur la societé"

- كتابة اسم التجاري للشركة مع تبيان شكلها القانوني.
- التصريح بعدد العمال
- ذكر تاريخ إنشاء المؤسسة
- وضع رقم علامة مشروع مبتكر أو رقم علامة مؤسسة ناشئة

المرحلة الثالثة: خطة العمل "Business Plan"

- ملئ نموذج خطة عمل الشركة الناشئة
- تحديد المبلغ المالي المطلوب.[1]

1 – Https://ASF.dz تم الإطلاع عليه بتاريخ 2024/04/05 على الساعة 18:25.

بعد استكمال الطلب وإرساله، ستقوم لجنة مختصة من صندوق تمويل المؤسسات الناشئة بتحديد موعد لعرض المشروع أمام الشركاء والمختصين، سواء كان ذلك حضوريا أو عن بعد، وبعد العرض سيتم الرد على الطلب بالموافقة أو الرفض.

الفرع الثالث: أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة

إن إنشاء صندوق لتمويل المؤسسات الناشئة بعد خطوة استراتيجية مهمة لدعم الابتكار وتعزيز النمو الاقتصادي ونوضح ذلك من خلال:

– تواجه المؤسسات الناشئة عقبة رئيسية وهي نقص التمويل، حيث يكون البحث عن شخص أو جهة تؤمن بالفكرة وتكون مستعدة لتمويل مشروع قد يواجه فشلا محتملا أمرا صعبا للغاية، لذا يبرز أهمية إنشاء صندوق مثل هذا لتقديم الدعم المالي الضروري للمشاريع الواعدة والمخاطرة بتمويلها.

– هذه الآلية التمويلية الجديدة ستمكن شباب أصحاب المشاريع من تجنب التورط مع البنوك والبيروقراطية التي قد تنشأ عنها، من خلال استخدام وسيلة مرنة تتناسب مع احتياجات المؤسسات الناشئة.

– تمكين الشباب المبتكر من الاستفادة من نفس آليات التمويل المتاحة في البلدان المتقدمة، والسماح لهم بتحقيق مشاريع مبتكرة في الجزائر.

– يشجع الجالية الجزائرية في الخارج على الاستثمار في مجال المؤسسات الناشئة في الجزائر، والتي ستعبر قيمة مضافة بشكل كبير وذلك لأن معظم أصحاب المشاريع القادمين من الخارج يتمتعون بخبرة واسعة في شركات عالمية متعددة الجنسيات، وقد تعاملوا مع تكنولوجيات متقدمة وعملوا في بيئات عمل متطورة، وبالتالي فإن هذه الخبرات ستمثل قيمة مضافة كبيرة للاقتصاد الوطني.

– إن إنشاء هذا الصندوق يعكس إرادة الدولة في بناء نسيج اقتصادي يولد ثورة وفرص عمل، مع الاعتماد على طاقة الابتكار وريادة الأعمال لدى شباب البلد.[1]

1 – عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة –دراسة قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الطاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021، ص44–45.

خلاصة الفصل الأول:

تم في هذا الفصل دراسة المؤسسات الناشئة "Start ups" حيث تعتبر شركات تتسم بروح الإبتكار وتسعى لتطوير وتنفيذ نماذج أعمال مبتكرة تلبي احتياجات جديدة أو تقدم حلولا مبتكرة للمشكلات القائمة وتتميز عن غيرها من المؤسسات التقليدية، بعدة جوانب رئيسية تجعلها فريدة في طبيعتها ودورها الإقتصادي.

ونظرا لأهمية هذه المؤسسات ودورها الفعال في تعزيز الإبتكار تم وضع آليات دعم لها تلعب دورًا محوريًا في توفير بيئة ملائمة لنموها.

الفصل الثاني:

فعالية المؤسسات الناشئة في تعزيز المهن القانونية الحرة

تشهد المهن الحرة تطورا ملحوظا في ظل الثورة الرقمية، حيث أصبحت المؤسسات الناشئة تلعب دورا حيويا في تعزيز هذه المهن وتوفير فرص جديدة للنمو والتطور.

المؤسسات الناشئة بطبيعتها الإبتكارية والمرنة تقدم حلولا وخدمات مبتكرة تساعد أصحاب المهن الحرة على زيادة كفاءتهم وتوسيع نطاق أعمالهم من خلال دمج التكنولوجيا الحديثة والتكييف السريع مع التغيرات السوقية، كما تساهم هذه المؤسسات في تمكين الأفراد من تحقيق استقلالهم المهني وتطوير مساراتهم المهنية بطرق لم تكن ممكنة من قبل وسنتطرق في هذا الفصل إلى مهام وإلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة كمبحث أول وإلى تجسيد واقع المهن الحرة أمام الثورة الرقمية.

المبحث الأول: مهام وإلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة

يعد أصحاب المهن القانونية الحرة جزءا لا يتجزأ من نظام العدالة حيث يمتلكون مجموعة متنوعة من المهام والإلتزامات التي تتيح لهم تقديم الخدمات القانونية بشكل مستقل خارج إطار الهيئات القانونية التقليدية، وتشمل مهامهم في تقديم الإستشارات القانونية، تمثيل العملاء في المحاكم والجهات القانونية وصياغة العقود والوثائق القانونية، والتوثيق القانوني، والتحكيم وغيرها من الخدمات القانونية المتخصصة وتتطلب ممارسة هذه المهن المهارات القانونية العالية والإلتزام بالمعايير الأخلاقية والقوانين المحلية والدولية ذات الصلة[1].

حيث سنحاول التطرق لمهامهم في المطلب الأول وإلتزاماتهم في المطلب الثاني.

المطلب الأول: مهام أصحاب المهن القانونية الحرة.

يعتبر أصحاب المهن الحرة من أصحاب المهن غير تجارية وهم أعوان القضاة من محامين وموثقين والمحضرين القضائيين، ملزمون قانونا بمجموعة من المهام حيث سنبين في الفرع الأول مهام المحامي والفرع الثاني مهام الموثق والفرع الثالث مهام المحضر القضائي[2].

الفرع الأول: مهام المحامي

يضطلع المحامي بمهام متعددة تتطلب المعرفة بالقوانين والممارسات القانونية بالإضافة إلى مهارات التواصل والتحليل ومن بين هذه المهام نجد:

أولا: تقديم النصائح والإستشارات

تنص المادة 5 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة على واجب المحامي في تقديم النصائح والإستشارات القانونية، ومساعدة وتمثيل وضمان الدفاع لعملائه، وكل ما يمكن له من إيصال

1- العكلي الجيلالي، زقاي بغشام، إلتزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة سعيدة الجزائر المجلد 15 العدد 01 2022 ص 462.

2- يزيد عربي بن باي، الرقابة الجبائية على أعمال أصحاب المهن الحرة لأعوان القضاء (المحامين والموثقين) ملتقى وطني المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الرقابة الجبائية في الجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2015، ص 2.

المساعدة القضائية للطرف الآخر، ولا يجوز على المحامي رفع دعوى ضد الطرف الذي قدم له إستشارة في نفس القضية وفقا للمادة 84 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1].

تفرض أعراف المهنة وتقاليدها واجب الثقة والإخلاص على المحامي، حيث يجب عليه أن يظل محل الثقة الموضوعة فيه وأن لا يسعى فقط لتحقيق أهدافه الشخصية[2].

حيث نرى أن تقديم النصائح والإستشارات القانونية إلكترونيا يسهل من عملية نشر المعلومات والنصائح بشكل فعال وواضح، كما يمكن تحديث هذه المعلومات والنصائح للعملاء بشكل مستمر مما يسمح للمحامين بتقديم الإستشارات القانونية بما يتوافق مع التطورات القانونية الجديدة والحالات القضائية الأخيرة.

ثانيا: إجراءات المهنة

يمكن للمحامي إتخاذ جميع الإجراءات اللازمة المتعلقة بممارسة المهنة، بما في ذلك الطعون والإستلام فيما يتعلق بالقضايا وكذلك التنازلات أو الإعترافات بالحقوق ومتابعة تنفيذ الأحكام القضائية.

ولهذا الغرض، يجوز له أن يتخذ جميع الإجراءات والشكليات اللازمة دون الحاجة إلى توكيل من العميل، وبالإضافة إلى ذلك يحق للمحامي إتخاذ أي إجراء قانوني يراه مناسبا لصالح عميله أمام المحاكم والجهات القضائية، وهذا ما نصت عليه المادة 6 من القانون 13-07 المنظم لمهنة المحاماة[3].

حيث يمكن تسهيل هذه الإجراءات سواء تعلق الأمر بالدفع أو تسليم الوثائق لتحسين كفائتهم في تقديم الخدمات القانونية.

1- أنظر القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 17 ديسمبر سنة 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان سنة 1437، الموافق لـ 8 ماي سنة 2016.

2- لواحش وردة، أيت موهوب سليمة، مهنة المحاماة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021 ص 41-42.

3- أنظر القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذب الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 30 أكتوبر 2013 ص 3.

ثالثا: مساعدة وتمثيل الخصوم

من بين المهام الرئيسية التي يتحملها المحامي هو تمثيل موكله أمام جميع الجهات والمصالح المخولة بموجوب القانون مثل، لجان التأديب والإدارات وذلك حسب المادة 40 من النظام الداخلي لمهنة المحاماة[1].

بالإضافة إلى التعاون معه في جميع مراحل التحقيق، كما يراعي المحامي أيضا حركة كافة الإجراءات القانونية لحماية حقوق موكله، مع عدم إمكانية المشاركة في العمليات التنفيذية أو التعاقدات غير القضائية إلا بموافقة من نقيب المحامين.

وفقا للمادة 7 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة[2].

ومنه يتحمل المحامي مسؤولية كبيرة، ليكون له الأدوار اللازمة التي تساعده في كسب ثقة موكله وحتى خصومه، وتقدير زملائه والقضاة. كما يلزمه تمثيل الخصوم ويكون ذلك إجباريا في القضايا الجنائية وأمام المحكمة العليا ومجلس الدولة، وقد يكون إختياريا أمام الجهات القضائية الأخرى في مختلف درجاتها.

الفرع الثاني: مهام الموثق.

يساهم الموثق بشكل كبير في تنظيم العلاقات القانونية وتسهيل تنفيذ الإجراءات الرسمية بشكل آمن وموثوق عن طريق جملة من المهام المتمثلة في:

أولا: تحرير العقود التوثيقية

الغرض الرئيسي من مهمة الموثق هو توثيق العقود بشكل رسمي، وبالتالي فإن الجزء الأساسي من عمله يتمثل في تحرير العقود الرسمية، سواء كانت هذه الرسمية مطلوبة بموجب القانون أو تعت بناءا على طلب من الأطراف المتعاقدة طبقا للمادة 03 من القانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق.

1- انظر قرار مؤرخ في 7 ربيع الأول 1437 الموافق ل 19 ديسمبر 2015 يتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 28 مؤرخة في 1 شعبان الموافق ل 8 مايو 2016 ص 23.

2- انظر المادة 7 من القانون 13-7 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، السالف الذكر ص 3.

- تشمل العقود الموثقة: العقود المدنية والعقود التجارية والعقود البحرية وعقود الأحوال الشخصية، يشترط أن تشمل هذه العقود أطرافا من القانون الخاص، أو يكون أحد الأطراف من أشخاص القانون العام، فقد تكون الإدارة العمومية طرفا في العقد، ومع ذلك يتم تحديدها كعقد خاص، كما هو الحال في عقود شراء البلديات لعقارات مملوكة للأفراد (الخواص)، وفي حالة الهبة من قبل الأفراد لصالح الدولة[1].
- ويمكن تبسيط عملية تحرير العقود التوثيقية من خلال توفير واجهة مستخدم مسبقة ومريحة، مما يسهل على المستخدمين إنشاء وتحرير العقود بسرعة وفعالية مما يوفر الوقت والجهد.

ثانيا: حفظ العقود الرسمية وتسجيلها وشهرها

تعتبر هذه المرحلة بالغة الأهمية بالنسبة لجميع الأطراف، إذ تركز أساسا على حفظ الأصول وتوثيق الصور، حيث يحتفظ الموثق بالعقود في مكتبة توثيقية خاصة، ويتم توثيقها بأرقام مميزة تدرج في ملفات مخصصة، مما يسهل إسترجاع نسخ منها في الحالات الضرورية، يتم تسليم صورة من الورقة الأصلية التي تحمل التوقيع إلى أصحاب العقد فقط بعد دفع الرسوم المطلوبة، ويضاف إليها رقم التوثيق وتاريخ التسليم بالإضافة إلى التوقيع من قبل الموثق مع وضع ختم المكتب[2].

وهذا ما أثارت إليه المادة 10 من القانون رقم 06-02 المتعلق بالتوثيق، لكيفية حفظ هذه العقود كما نصت على كيفية حفظ الأرشيف التوثيقي وتسييره[3].

حيث يعتبر الموثق بمتانة المودع الحقيقي للأرشيف التوثيقي، وهذه العملية ليست فقط صلاحيات المهنية بل هي واجب وتكليف نابعان من الإلتزام بالقوانين التي جذورها منذ القدم.

إن حفظ الموثق للعقود والملفات إلكترونيا يعد وسيلة آمنة ومنظمة لتخزينها، بشكل رقمي، هذا يسهل الوصول إليها في أي وقت ومن أي مكان، مما يعزز الكفاءة ويقلل من خطر فقدان المستندات،

1- مقني بن عمار مهنة التوثيق في القانون الجزائري- تنظيم ومهام ومسؤوليات – دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية 2013، ص 75-76.

2- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013، ص 20.

3- أنظر القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية الطبعة الأولى، ص 4.

مع إمكانية إضافة ألية في الموقع الإلكتروني تسمح للموثق بتسجيل العقد من ملكيته دون الحاجة إلى التنقل مثل موقع Mondelex.

ثالثا: تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته.

يلجأ الأفراد إلى الموثق، بصفته ضابطا عموميا، غالبا لإبرام العقود وصياغتها بشكل رسمي ولكن في بعض الأحيان يكون هذا الإتصال بهدف الحصول على المعلومات فقط، في كلتا الحالتين يلعب الموثق دورا هاما في تزويد الأطراف بالمعلومات والأحكام القانونية، مما يمكنهم من اتخاذ القرارات بشكل سليم.

يعتبر طلب الاستشارة في معظم الأحيان خطوة تمهيدية للمتعاقدين حيث يساعدهم توجيه وإرشاد الموثق في توضيح الصورة بشأن تصرفاتهم المستقبلية.

قد تكون الأطراف غير واضحة بشأن طبيعة العقد الذي يرغبون في إبرامه أو الاحكام التي تنظمه هنا يكون الموثق بصفته ضابطا عموميا، ملزما بتقديم خدماته في إطار الخدمة العامة لكل من يطلبها وذلك ضمن حدود القانون وهذا ما نصت عليه المادتين 13 و 15 من القانون المتضمن تنظيم مهنة التوثيق.

بهذا يكون الموثق مكلفا بمقتضى القانون بتقديم الإستشارات والنصائح لكل من يتعامل معه، يجب أن يكون الموثق خبيرا في النظريات الاقتصادية والاجتماعية، متعمقا في الدين، ومطلعا على القوانين والتشريعات المتطورة والمتغيرة[1].

إن تقديم الإستشارات القانونية من طرف الموثق إلكترونيا خطوة حيوية نحو تبسيط الاجراءات القانونية وجعلها أكثر وصولا وسهولة للعملاء، هذا التحول لا يساعد فقط في توفير الوقت والجهد للطرفين، بل يعزز أيضا من كفاءة الخدمات القانونية المقدمة، ويتيح للموثقين الوصول إلى جمهور أوسع وتقديم خدماتهم بشكل أكثر مرونة وسرعة من خلال إستخدام أدوات وتقنيات حديثة، يمكن للموثقين تقديم استشارات قانونية عبر الانترنت بشكل آمن وفعال، مما يلبي متطلبات العصر الرقمي ويعزز من رضا العملاء.

1- بن عصمان الهام تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون 06-02 مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014-2015، ص 26.

رابعا: تسليم نسخ تنفيذية للعقود

هناك نوع من العقود الرسمية يتميز بطبيعته التنفيذية، حيث يمكن تنفيذها دون الحاجة إلى إستصدار حكم قضائي، هذه العقود تختلف عن المحررات العرفية التي قد تكون لها قوة إثباتية، ولكنها تفتقر إلى القوة التنفيذية بسبب عدم توافر الرسمية، بالإضافة لذلك ليست كل ورقة رسمية سندا تنفيذيا فالمحاضر التي يحررها رجال الضبط القضائي والأوراق التي تحررها الإدارات العامة تعتبر محررات رسمية، لكنها ليست قابلة للتنفيذ الذاتي، مما يستدعى من الدائن اللجوء إلى القضاء للمطالبة بحقوقه العقود الرسمية هي عقود موثقة، سواء كان محل التصرف دينا أو منقولا، أو عقارا أو حقا عينيا عقاريا ومعظم العقود التوثيقية تتمتع بطبيعة تنفيذية زمنية، حيث يمنع الموثق الصيغة التنفيذية لأحد أطراف العقد، والذي يكون في الغالب الدائن، لتمكينه من مباشرة اجراءات التنفيذ عبر محضر قضائي تعد الصيغة التنفيذية من أهم الوثائق التي تصدرها الجهات القضائية، حيث تتيح للمحضر القضائي بدء اجراءات التنفيذ، بناءا على طلب الطرف المعني أو الخصم الذي صدر الحكم لصالحه، غير أن قانون التوثيق يتضمن استثناءا غير منصوص عليه في العديد من القوانين المقارنة، حيث يمنح الموثق صلاحية السلطة العمومية لمنح الصيغة التنفيذية لبعض العقود التوثيقية.[1]

حيث جاء في المادة 11 من قانون التوثيق "يقوم الموثق ضمن الشروط التي يحددها القانون بتسليم نسخ تنفيذية للعقود التي يحررها أو فسخ عادية منها أو المستخرجات، والعقود التي لا يحتفظ بأصلها[2].

ومنه فإن قانون التوثيق لم يحدد لائحة العقود التي تجيز للموثق منح الصيغة التنفيذية، إلا أن صدور قانون الاجراءات المدنية والإدارية قد ساهم في حل هذه المشكلة، حيث نص على بعض العقود التي تضع لها الصيغة التنفيذية، وذلك في نص المادة 60 فقرة 11 قانون الإجراءات المدنية والإدارية وهي غالبا عقود محددة المدة ومنها: عقد الإيجار السكني والتجاري، عقد القرض، عقد العارية، عقد الهبة، عقد الإيجار، الوقف، عقد البيع، عقد الرهن، عقد الوديعة هذه العقود وردت على سبيل الحصر

1- مقني عمار، مرجع سابق، ص ص 92- 95.

2- انظر القانون 06-02 المذكور سابقا.

وليس المثال. كما يمكن للموثق منع الصيغة التنفيذية لفئات أخرى من العقود مثل: عقد المقاولة، عقد إنجاز الخدمات، عقد التسيير الحر أو عقد المبادلة[1].

يلعب الموقع الإلكتروني دورا مهما في مساعدة الموثق في تسليم النسخ التنفيذية من خلال:

- يتيح للأطراف الوصول إلى الوثائق والنسخ التنفيذية بسرعة وسهولة دون الحاجة إلى الحضور الشخصي لمكتب الموثق.
- يقلل من الوقت اللازم لتسليم النسخ التنفيذية، مما يتيح للموثق وللأطراف توفير الوقت والجهد.
- يضمن أن النسخ التنفيذية يتم تسليمها بدقة وبشكل آمن من خلال استخدام منصات إلكترونية مؤمنة.
- يوفر إمكانية الإحتفاظ بنسخ رقمية من الوثائق التنفيذية مما يسهل استرجاعها ومراجعتها عند الحاجة.
- يسمح للأطراف بالتواصل الفوري مع الموثق للحصول على استفسارات ومتابعة حالة وثائقهم التنفيذية.

الفرع الثالث: مهام المحضر القضائي

يساهم المحضر القضائي في تعزيز الثقة في النظام القانوني وتحقيق العدالة ودوره ليس فقط تنفيذيا بل يمتد ليكون صلة الوصل بين المحاكم والمجتمع. مما يعكس أهمية وجوده في الحفاظ على النظام العام والأمن القانوني في المجتمع حيث يتولى مجموعة من المهام المتمثلة في التالي:

أولا: تبليغ العقود والعرائض والسندات

التبليغ هو الوسيلة التي يتم بها إعلام الشخص بالإجراءات المتخذة ضده، تستند فكرة التبليغ إلى مبدأ وجاهة، حيث لا يجوز إتخاذ أي إجراء ضده شخص دون إبلاغه ومنحه الفرصة للرد أو الدفاع عن نفسه.

تنص المادة 406 من قانون الاجراءات المدنية والإدارية على أن التبليغ الرسمي هو اختصاص حصري للمحضر القضائي، بحيث يعتبر التبليغ رسميا فقط، إذا تم بموجب محضر يعده محضر قضائي.

1- مقني عمار، مرجع سابق، ص 95.

إذا لم يتم تبليغ الورقة أو الحكم أو العقد أو الأجر أو السند إلى الخصم بواسطة محضر قضائي وبالطريقة القانونية، يفترض القانون عدم علم الخصم بمضمونها، حتى لو ثبت علمه بها بوسائل أخرى لا تقبل الشك.

يقوم المحضر القضائي بمهام تبليغ مختلف العقود والسندات والاعلانات بناءا على طلب أصحاب المصلحة أو النيابة العامة، كما هو الحال في التبليغ في المجال الجزائي، مع مراعاة الشروط القانونية الشكلية والموضوعية في محاضر التبليغ، يشمل ذلك البيانات الضرورية وأوقات تحت طائلة البطلان[1].

ثانيا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية

من المعروف أن الأحكام أو القرارات القضائية تعد من أهم المستندات الرسمية القابلة للتنفيذ بعد استنفاذ جميع الآجال القانونية للطعن. لتصبح نهائية وحائزة لقوة الشيء المقضي فيه، باستثناء الأوامر والأحكام الإستعجالية التي تنفذ بمجرد صدورها، وعليه فإن أي شخص يحصل على حكم نهائي لصالحه يلجأ إلى المحضر القضائي لتنفيذ مضمونه.

على سبيل المثال: إذ كان مضمون الحكم أو القرار يقضي بأداء دين معين، يقوم المحضر القضائي بإلزام المدين بتنفيذ الحكم ويمنعه مدة محددة للوفاء بالتزامه وفقا لقانون الاجراءات المدنية والإدارية، وبعد انتهاء هذه المدة دون وفاء المدين بالتزامه، يلجأ المحضر القضائي إلى التنفيذ الجبري على أموال المدين عبر الحجز التنفيذي. من هنا تبرز أهمية المحضر القضائي كعنصر فعال في تنفيذ جميع الأوامر والاحكام القضائية الصادرة عن القضاء، فبينما يعمل القضاء على اصدار القرارات والاحكام يسهر المحضر القضائي على تنفيذ مضمونها[2].

1- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر 2018-2019، ص 14.

2- حمود مليسا، مقياس المشروع المهني والشخصي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر، تخصص قانون التهيئة والتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري، قسنطينة 1، الجزائر، 2021 ص 5.

ثالثا: الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني

تعتبر مهمة الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني للمنقولات من المهام الرئيسية التي يقوم بها المحضر القضائي في نطاق عمله، تلعب هذه العمليات دورا حيويا في ضمان تنفيذ الأحكام القضائية وتحقيق العدالة يبدأ المحضر القضائي مهمته بالجرد، حيث يقوم بتسجيل وحصر جميع المنقولات التي يمكن أن تكون موضوعا للإجراءات القانونية يتطلب هذا الجرد دقة وشفافية لضمان توثيق كل الممتلكات بدقة وتفصيل، يهدف الجرد إلى تقديم صورة واضحة وشاملة عن الأصول الموجودة.

بعد الجرد يأتي دور التقييم، حيث يقوم المحضر القضائي بتحديد القيمة السوقية للمنقولات المسجلة يتطلب التقييم معرفة دقيقة بأسعار السوق ومهارات متخصصة في تقدير قيمة الممتلكات، الهدف من هذه المرحلة هو تحقيق سعر عادل ومنطقي يمكن إستخدامه كأساس للبيع بالمزاد العلني، وتختتم هذه العملية بالبيع بالمزاد العلني، حيث تعرض المنقولات للبيع في مزاد علني يتم إدارته تحت إشراف المحضر القضائي يهدف المزاد العلني إلى تحقيق أعلى سعر ممكن للأصول المباعة، لضمان إستفادة الأطراف المعنية، سواء كان ذلك لسداد ديون أو تنفيذ أحكام قضائية.

تعد هذه المرحلة تتويجا للعملية، حيث يتم تحويل الأصول إلى أموال يمكن توزيعها حسب الأحكام والقوانين ذات الصلة.

بفضل هذه المراحل الثلاث (الجرد، التقييم، البيع بالمزاد العلني)، يضمن المحضر القضائي تحقيق العدالة وتنفيذ الأحكام بفعالية وشفافية، مما يسهم في استقرار النظام القانوني وحماية حقوق الأفراد والمؤسسات[1].

رابعا: بيع المنقولات والأموال المنقولة.

تهدف مهمة بيع المنقولات والعقارات المحجوزة بالمزاد العلني إلى تنفيذ الأحكام القضائية وضمان حقوق الدائنين والمدنيين على حد سواء، تتسم هذه العملية بأهمية كبيرة في النظام القضائي، حيث تعزز من تطبيق العدالة وتنفيذ القوانين بشكل فعال، يبدأ المحضر القضائي بعملية الجرد والتقييم للمنقولات

1- أنظر القانون رقم 23-13، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في 22 محرم عام 1445، الموافق لـ 9 غشت سنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 52.

المحجوزة، حيث يتم تسجيل وتحديد قيمة الممتلكات المتنوعة مثل الأثاث، والمركبات، والمعدات وغيرها بعد ذلك يتم تنظيم المزاد العلني يتم فيه عرض أعلى سعر ممكن للمتلكات المحجوزة مما يساعد على سداد الديون المستحقة وتلبية مطالب الدائنين.

تشمل أيضا هذه المهمة بيع العقارات المحجوزة كالبيوت، والأراضي، والمباني التجارية، يقوم المحضر القضائي بإجراء تقييم دقيق للعقار، يشمل دراسة موقعه وحالته وقيمته السوقية، يتم الإعلان عن المزاد في الصحف والمواقع الإلكترونية لضمان شفافية العملية، وجذب أكبر عدد ممكن من المشاركين. خلال المزاد، يتم بيع العقار لمن يقدم أعلى عرض، وتستخدم الأموال المحصلة لتسديد الالتزامات المالية المتعلقة بالحكم القضائي.

تتطلب هذه المهن خبرة واسعة في تقييم الممتلكات وإدارة المزادات بالإضافة إلى معرفة دقيقة بالإجراءات القانونية المنظمة لهذه العمليات. من خلال تنفيذ عمليات البيع بالمزاد العلني. يساهم المحضر القضائي في تحقيق العدالة وضمان تنفيذ الأحكام القانونية بفعالية، مما يحافظ على حقوق جميع الأطراف المعنية ويعزز الثقة في النظام القضائي[1].

خامسا: التحصيل الودي والقضائي للديون

يهدف قيام المحضر القضائي بتحصيل الديون بطريقة ودية وغير قضائية أو جبرية إلى تحصيل هذه الديون دون حاجة إلى أحكام أو أوامر قضائية ودون اللجوء إلى أي إجراءات تنفيذية جبرية، كما هو منصوص عليها في المادة 600 إجراءات مدنية وإدارية، هذا النهج يؤدي إلى توفير الوقت وتقليل المصاريف القضائية وتخفيف العبء على النظام القضائي. كما يساهم في إستعادة الثقة بين الدائن والمدين من خلال منح الفرصة للمدين للدفع وفقا لقدرته المالية، المحضر القضائي هو الشخص الوحيد المخول له هذه المهمة والصلاحية. أما التحصيل القضائي للديون لتحصيل الذي يقوم به المحضر القضائي بناءا على سند تنفيذي من السندات المشار إليها في المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية. واذا كان السند التنفيذي يأتي على شكل أمر استعجالي أو حكم مشمول بالنفاذ المعجل، سواء بوضع حجز تنفيذي على الممتلكات المنقولة أو حجز ممتلكات المدين لدى الآخرين أو استحقاق أجوره ومرتباته أو حجز عقاري.[2]

في هذا السياق، يخضع المنفذ ضده للشروط المحددة بدفع المبلغ كاملا خلال مدة قانونية محددة بخمسة عشر يوما من تاريخ التبليغ الرسمي بالتكليف بالتسديد، أو دفعه فورا اذا كان السند التنفيذي أمرا

1- أنظر القانون رقم 23-13 السالف الذكر، ص 5.

2- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوحدلي، مرجع سابق، ص 17.

استعجاليا أو حكما مشمولا بالنفاذ المعجل، في حالة عدم الإلتزام بالشروط المذكورة سيتم تنفيذ السند التنفيذي جبريا بجميع الطرق القانونية المتاحة[1].

سادسا: تقديم استشارات في حدود صلاحياته

يقوم المحضر القضائي بتقديم استشارات قانونية في حدود صلاحياته وفقا للتشريعات السارية وتتمثل مهمته في هذا السياق بما يلي:

- توجيه الأطراف حول الخطوات القانونية الصحيحة فيما يتعلق بتبليغ الأوراق القضائية والتنفيذ على الأحكام والسندات التنفيذية.
- تقديم معلومات حول كيفية رفع دعاوى التنفيذ والإجراءات المتعلقة بها.
- تقديم النصائح للدائنين حول كيفية متابعة تحصيل ديونهم بطرق ودية أو قضائية.
- إرشاد المدينين حول كيفية الإمتثال للأحكام القضائية والخيارات المتاحة لهم لتسوية ديونهم، بما في ذلك إمكانية الدفع بالتقسيط.
- شرح العواقب القانونية لعدم الامتثال الأوامر القضائية والأثار المحتملة للإجراءات التنفيذية الجبرية.
- توضيح حقوق وواجبات الأطراف المختلفة في الإجراءات التنفيذية.
- المساعدة في تسهيل التفاوض بين الدائنين والمدينين للوصول إلى تسويات ودية تضمن حقوق الطرفين وتجنب الإجراءات الجبرية.
- توفير بنية تفاوضية تساهم في تحقيق التوافق واستعادة الثقة بين الأطراف
- التأكد من أن جميع الإجراءات التي يتم تقديم المشورة بشأنها تتماشى مع القوانين واللوائح المحلية.
- تنبيه الأطراف إلى أي تجاوزات قانونية محتملة وكيفية تجنبها.
- مساعدة الأطراف في إعداد الوثائق القانونية اللازمة للتنفيذ مثل الإنذارات الرسمية والتبليغات.
- تقديم المشورة حول كيفية متابعة تنفيذ الاحكام وضمان تنفيذها بشكل سريع وفعال[2].

1- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوحدلي، مرجع سابق، ص 18.

2- أنظر القانون 23-13 المذكور سابقا.

سابعا: تحرير العقود والسندات وتوقيعها

مهمة تحرير العقود والسندات وتوقيعها ودمغها بخاتم الدولة أو التوقيع عليها إلكترونيا تعد من المهام الأساسية التي يقوم بها المحضر القضائي، وهي تلعب دورا حيويا في توثيق وتأكيد صحة الإتفاقيات والعقود القانونية. تساهم هذه المهمة في ضمان الإلتزام بالشروط القانونية وحماية حقوق الأطراف المتعاقدة، مما يعزز من إستقرار المعاملات القانونية والإقتصادية.

يتولى المحضر القضائي مسؤولية إعداد وتحرير العقود والسندات بمختلف أنواعها مثل: عقود البيع، الإيجار، الشراكة، والسندات المالية، يتطلب هذا العمل بدقة واحترافية عالية لضمان أن جميع البنود والشروط القانونية مذكورة بوضوح، وأن العقود من متطلبات القوانين المعمول بها، يعتمد المحضر القضائي على معرفته العميقة بالقوانين واللوائح لتقديم وثائق متكاملة تضمن حقوق جميع الأطراف المعنية.

بعد تحرير العقد أو السند يقوم المحضر القضائي بتوقيع الوثيقة ودمغها بختم الدولة، مما يعطيها صفة قانونية رسمية. هذا الإجراء يعزز من مصداقية الوثيقة ويضمن أنها صادرة وفقا للإجراءات القانونية الصحيحة، كما أن دمغ الوثائق بخاتم الدولة يضفي عليها قوة قانونية تجعلها قابلة للتنفيذ في المحاكم والجهات الرسمية[1]. ومع التطور التكنولوجي واعتماد الحكومة الإلكترونية، أصبح التوقيع الإلكتروني بديلا مهما للتوقيع اليدوي، حيث يتيح للمحضر القضائي توقيع المستندات بشكل آمن وموثوق، ويتم تأمين التوقيعات بواسطة تقنيات التشفير الحديثة، هذا يعزز مصداقية الوثائق ويمنع التزوير، ما يجعل العمليات القانونية أكثر شفافية وموثوقية.

المطلب الثاني: إلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة

يلعب أصحاب المهن القانونية الحرة دورا حيويا في النظام القانوني والمجتمع ككل، حيث تتطلب منهم إلتزاما عميقا بأعلى معايير السلوك المهني والأخلاقي لضمان تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، حيث سنتناول في الفرع الأول التزامات المحامي وفي الفرع الثاني إلتزامات الموثق والفرع الثالث إلتزامات المحضر القضائي.

1- أنظر القانون 23-13 السالف الذكر.

الفرع الأول: إلتزامات المحامي

تعتبر المحاماة مهنة نبيلة تحمل في طياتها مجموعة من الإلتزامات والواجبات التي يجبعلى المحامي الإلتزام بها لضمان تحقيق العدالة وحقوق الأفراد، دور المحامي يتجاوز تقديم الإستشارات القانونية أو الدفاع عن موكليه أمام القضاء، فهو يتضمن أيضا التمسك بالقيم الأخلاقية والمهنية التي تعد أساسا لإستدامة الثقة في النظام القانوني ومن أبرز هذه الإلتزامات:

أولا: إلتزامات المحامي إتجاه موكليه

تتطلب العلاقة بين المحامي وموكليه مستوى عال من المسؤولية والثقة، وهي علاقة محكومة بعدد من الإلتزامات والواجبات التي تضمن تحقيق العدالة وحماية مصالح الموكل، هذه الإلتزامات تعد أساسا لبناء علاقة مهنية قوية وفعالة تضمن تقديم أفضل خدمة قانونية ممكنة وتتمثل في:

1- الصدق والإخلاص:

ويظهر هذا الإلتزام في أن هذا المحامي يجب أن يعمل بحسن نية لصالح العميل، حيث يبحث بأمانة ويتابع ملف العميل حتى صدور القرار كما هو منصوص عليه في المادة 10 من القانون 13-07 المتضمن تنظيم مهنة المحاماة، وذلك لأن العملاء يتوقعون من المحامين أن يعاملوهم بأمانة وإخلاص، لذلك لا ينبغي للمحامي أن يتولى أي قضية إلا إذا كان المحامي واثقا من قدرته على التعامل مع الوقائع أو ليس لديه الوقت الكافي لإعداد الدفاع بجد، وفي هذه الحالة يجب على المحامي إستغلال المعلومات والامكانيات المتاحة لتقديم كل المساعدة اللازمة للموكل دون إهمال، ويجب عليه أيضا أن يتصرف في كل مكان وفي جميع الظروف كمساعد مخلص وكريم في خدمة العدالة، لا يجوز للمحامي تضليل موكله أو إعطاء وعد لموكل لا يستطيع الوفاء به، وذلك تجنبا لفقدان ثقة الموكل به والإضرار بأخلاقيات مهنة المحامي.

ومن علامات الصدق والأمانة أنه بعد انتهاء القضية وإصدار قرار من جهة قضائية مختصة، يقوم المحامي بارجاع كافة المستندات التي سلمها له الموكل[1].

1- أنظر المادة 10 من القانون 13-07 المذكور سابقا.

2- الشرف والسمعة:

سمعة المحامي وشرفه هما رأسماله الأساسي، لذا يجب عليه الحفاظ عليهما وصونهما بعناية، لذلك يتعين على المحامي تجنب أي تعاملات أو شراكات مع موكله خارج إطار العمل المهني، خاصة في الأماكن العامة لأن ذلك يعد خرقا لقواعد وتقاليد المهنة، يجب أن تكون تعاملات المحامي مع موكله داخل مكتبه، حيث يفضل أن يأتي الموكل إلى مكتب المحامي لمقابلته، أو عبر موقع إلكتروني محصن دون الحاجة للتنقل، كما يجب على المحامي الإمتناع عن أي ممارسات تتعلق بتوزيع المنشورات الإعلانية أو استخدام السمسرة لجلب الموكلين، لأن هذه السلوكيات تتنافى مع أخلاقيات مهنة المحاماة، التي تعد مهنة شريفة، في جميع الأحوال، فإن أي تصرف يؤثر سلبا على سمعة المحامي أو يمس شرف المهنة يعرض صاحبه لعقوبات تأديبية[1].

3- إستقلالية المحامي:

يتمتع المحامي بإستقلالية تامة تجاه الآخرين بشكل عام، وتجاه موكليه بشكل خاص، وتتجلى هذه الإستقلالية في جوانبها المادية والمعنوية، فمن الناحية المادية، ينبغي أن تكون الأتعاب معقولة وغير مبالغ فيها، أما من الناحية المعنوية، فتظهر إستقلالية المحامي في حرية قبوا أو رفض أي قضية.

يجوز للمحامي أن تكون له وجهة نظر مخالفة لوجهة نظر موكله، ولكنه يمكنه الموافقة على رأي موكله بشرط ألا يتعارض ذلك مع إستقلاليته، وعندما يعين المحامي تلقائيا في قضية ما من قبل النقيب، فلا يجوز له أن يطالب برسوم مقابل توكيله، وإلا تعرض لعقوبات تأديبية[2].

4- الإلتزام بالسر المهني:

يعتبر السر المهني كل واقعة أو معلومة أو أمر يطلع عليه الشخص سواء أفشي إليه مباشرة أو عمله نتيجة تجربة أو ملاحظة أو سماع أو رؤية خلال ممارسته لمهنته أو بسببها، ويكون لصاحب السر أو للغير من الوسط المهني مصلحة مشروعة في الحفاظ عليه، ويترتب على إفشائه أو الكشف عنه ضرر لصاحبه حيث يعتبر مكتب المحامي والموقع الإلكتروني مخزنا آمنا لحفظ الأسرار المتعلقة بالنشاطات المهنية في مختلف القضايا، ونظرا لثقة الجميع في المحامي، فهو ملزم بعد كشف السر الذي

1- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2011، ص 89.
2- المرجع نفسه، ص ص 89-90.

يتعرف عليه أثناء توليه قضية معينة، بما في ذلك المذكرات والتقارير والمحاضر والمراسلات والتصريحات الشفهية، وتعرض المحامي في حال مخالفته لهذا الإلتزام، ليس فقط لعقوبات تأديبية، بل أيضا لعقوبات جزائية ومدنية[1].

ثانيا: إلتزامات المحامي إتجاه زملائه

تتضمن إلتزامات المحامي تجاه زملائه عدة مبادئ أخلاقية ومهنية تهدف إلى تعزيز التعاون والإحترام المتبادل داخل المجتمع القانوني، هذه الإلتزامات تشمل:

1- التضامن:

الواجبات المهنية والأدبية تفرض على المحامين التضامن فيما بينهم في مختلف المجالات، حيث يتعين عليهم التعاون ودعم بعضهم البعض، وأن علاقاتهم قائمة على التقدير والإحترام المتبادل خصوصا تجاه نقيب المحامين بصفته رئيس المنظمة.

ويظهر التضامن بين المحامين بشكل خاص في حالة وفاة أحدهم، أو توقفه عن ممارسة المهنة بسبب مرض طويل أو ظرف قاهر، ويتم ذلك من خلال تقديم إعانات أو نفقات حسب الظروف والاحتياجات إلى المحامي المتضرر أو إلى أرملته وأبنائه، كمساهمة إستثنائية يتحملها جميع المحامين ويحدد مجلس المحامين معدل وكيفية الدفع، وفي هذا الجانب، يتجلى التضامن المهني بطابع عائلي مستندا إلى العادات والتقاليد السائدة في المجتمع[2].

2- واجب الإحترام والتقدير:

لا يجوز للمحامين أثناء إجراءات الدفاع أمام القاضي، القيام بأي سلوك يمس بهيئة المحامين وكرامتها، ويتجلى ذلك في إحترام كافة القرارات والتوصيات الصادرة عن المنظمة بما في ذلك الإلتزام بدفع الرسوم السنوية المفروضة عليه، حيث أن عدم دفع هذه الرسوم قد يؤدي لشطب إسمه من جدول المحامين وتأخيره يعرضه للمحاكمة، عقوبة الانضباط.

1- مهديد هجيرة، "إلتزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020، ص 510.

2- زهيرة حصابية، مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجزائر 2 المجلد الثامن، العدد الأول، 2023، ص ص 1757-1758.

إن احترام وتقدير الزملاء يتطلب من المحامين الإمتناع عن التلفظ بأي ألفاظ مسيئة، أو إتخاذ موقف عدائي، أو القيام بإيماءات مسيئة تجاه الزملاء، ومن واجب المحامي أن يزود زملائه بالمستندات التي ينوي تقديمها للمناقشة، بما في ذلك نسخة من كل مستند يقدمه إلى المحكمة، كما يجب عليه أن يتجنب إغراء أو محاولة إقناع عملاء زملائه بتولي قضاياهم، لأن مثل هذا السلوك يتنافى مع أخلاقيات وتقاليد مهنة المحاماة، قال مونتسكيو: "لديك شغف تجاه عملائك لكن شغفك يجب ألا يجعلك تنسى الدين الذي تدين به لخصومك".

من المهم بالنسبة للمحامين المتدربين إحترام كبار المحامين والإستماع إلى أرائهم و الإستفادة من خبراتهم وتوجيهاتهم[1].

3- الصدق والموضوعية:

أحد جوانب أخلاقيات المحامي تجاه زملائه التي يجب مراعاتها هو إلتزامه بالموضوعية كعضو في الأسرة القضائية، وتتطلب هذه الصفة أن يتخلى عن الذاتية، ويلتزم بتقديم الحقيقة بأمانة تامة، دون إضافة أو نقصان، ويجب أن تكون هذه الأمانة ثابتة في العلاقة بين الزملاء وفي جميع المراسلات التي يتبادلونها، مع الحفاظ على طابع السرية التامة، وأي محامي يقوم بتضمين هذه الرسائل في ملف موكله أو الرجوع إليها في المحكمة يتركب مخالفة مهنية جسيمة وقد يتعرض لإجراءات تأديبية[2].

4- الإنابة:

يقع على عاتق المحامين واجب التصرف بالنيابة عن بعضهم البعض لأن في ظروف إستثنائية قد يكون من المستحيل لمحامي واحد المثول أمام أكثر من ولاية قضائية في نفس الوقت، مما يستوجب تدخل زميل آخر للقيام مقامه، وهذا ما يسمى بالإبانة، يعد هذا جزءا مهما من مهنة المحامي وإلتزاما مهنيا يجب مراعاته، وسيؤدي عدم الإمتثال إلى اتخاذ اجراءات تأديبية[3].

1- محمود توفيق اسكندر، "المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998، ص 160.
2- يوسف دلاندة، "أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000، ص 52.
3- زهيرة حصابية، مرجع سابق، ص 1758.

ثالثا: إلتزامات المحامي تجاه القضاة

الحكم واتخاذ القرار هما من مسؤوليات القضاة، ويجب على المحامين أن يؤدوا بدقة المسؤوليات التي تكلفهم بها قوانين القضاة ولوائحهم وأعرافهم وتقاليدهم المهنية أثناء ممارستهم لمهنتهم وعليه أن يعامل القضاة بإحترام، ويتحدث معهم بأدب وإحترام، تقديرا لدورهم في المجتمع، ويجب على المحامين تجنب الإضرار بالسلطة القضائية وسمعتها، ويجب ألا يثيروا مشاكل أثناء جلسات الإستماع أو في المحاكم، كما تتضمن الإلتزامات الاخلاقية للمحامي القيام بزيارات مجاملة لائقة ومناسبة للقضاة، كما يجب على المحامي أم يلتزم باللباس الرسمي والحضور أمام المحكمة في الوقت المحدد حتى لا يعيق سير العدالة[1].

رابعا: إلتزامات أخلاقية أخرى للمحامي

هناك إلتزام أخلاقي أخر للمحامين وهو الإعلان عن أنشطتهم المهنية للسلطات الضريبية، لأنه وفقا لنظام حياة ممارسي المهن الحرة غير التجارية، تعد الضرائب أحد الموارد الأساسية للدولة، ويجب أن يكون البيان على أساس صافي الربح بعد خصم المصاريف اللازمة لممارسة المهنة، بالإضافة إلى ذلك يجب على على المحامين أيضا تأمين مسؤوليتهم المدنية الناشئة عن المخاطر المهنية لدى شركات التأمين لحماية موكليهم من الأخطاء التي قد يرتكبونها في العمل ولحماية أنفسهم من المخاطر المهنية التي قد تحدث لأسباب مختلفة.

ويجب على المحامين أيضا أن يتعهدوا بالمساهمة في صناديق الضمان الإجتماعي والمشاركة فيها على أساس الدخل المعلن لسلطات الضرائب، بالإضافة إلى ذلك، يجب على المحامي التأكد من أن أعمال الكاتب تحت إشرافه وإرثه، مما يضمن أنهم يعيشون حياة مهنية آمنة ومستقرة[2].

1- أحمد بوعبد الله، "تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة، الجزائر، 2001 ص 86.

2- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، منشورات دحلب، الجزائر، 1993، ص 462.

الفرع الثاني: إلتزامات الموثق

تترتب على الموثق مجموعة من الإلتزامات التي يجب الإلتزام بها لضمان النزاهة والمصداقية في أداء مهامه وتتمثل هذه الإلتزامات[1] في:

أولا: المحافظة على تقاليد المهنة وأدابها.

مهنة الموثق، كغيرها من المهن، تلتزم بتقاليد وعادات وأداب، أو ما يعرف ب "أخلاقيات التوثيق" والتي يجب الإلتزام بها وعدم الإخلال بها، يجب على الموثق أن يتجنب التحدث بالسوء عن زملائه الموثقين الآخرين، أمام العملاء الذين يقدمون الخدمات له التي يكسب ثقتهم ويتعامل معه بدلا من التعامل مع الآخرين، كما يلزم القانون كل على موثق بمراعاة الصدق والنزاهة وأخلاقيات المهنة في عمله وسلوكه المهني والشخصي، ويجب على الموثق أن يكون صادقا عند صياغة العقد، وأن يوضع لأطراف العقد حقوقهم وإلتزماتهم وما يترتب على ذلك، وأن يضع عواطفهم جانبا عند دراسة ملف العميل.

يجب على الموثق أن يمارس مهنته ضمن إطار من الأخلاق الحميدة، محافظا على السمعة والإعتبار كما عليه الإلتزام بالأمانة والإخلاص، والإبتعاد عن خيانة وإهمال الناس، فقد أقسم على ذلك قبل أن يبدأ بممارسة المهنة[2].

ثانيا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن.

ورد في نص المادة 23 من قانون 06-02 المتضمن تنظيم مهنة الموثق "تتنافى ممارسة مهنة الموثق: العضوية في البرلمان، رئاسة أحد المجالس الشعبية المحلية المنتخبة، كل وظيفة عمومية أو ذات تبعية، كل مهنة حرة أو خاصة". يفهم من خلال هذه المادة أنه لا يجوز للموثق أن يؤدي أي واجبات أخرى في الولاية أو الإقليم مثل أن يكون عضوا في البرلمان، أو رئيسا منتخبا لأحد المجالس الشعبية المحلية، أو أي منصب عام أو فرعي، أو أي مهنة حرة أو خاصة، ما يسمى بحالة عدم التوافق

1- عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، الالتزمات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر المجلد 01 العدد 01، 2019، ص 14.

2- أونار كريمة، شوالي ليزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021، ص 5.

والغرض من ذلك هو منع الموثق من الإنشغال بأمور أخرى قد تصرفه عن الهدف الأساسي للمهنة وهو حماية حقوق الأفراد ومعاملاتهم.

لاشك أن مهنة الموثق تتمتع بأهمية وخصوصية كبيرة، وهذه الخصوصية تتطلب عدم الجمع بينهما وبين الأعمال الأخرى لضمان إلتزام الموثق بعمله إلتزاما كاملا ويساعده على فهم العمل المطلوب نظرا لتطور الحياة والتخصص في هذا العمل[1].

ثالثا: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام

لضمان الإشراف على سير العمل الطبيعي لمكتب الموثق، ألزم القانون الموثق بالإحتفاظ بفهرس للعقود والسجلات مرقمة وموسومة من قبل رئيس المحكمة، كما جاء في نص المادة 37 من قانون التوثيق حيث أوجب القانون في أنظمة مهنة التوثيق الحالية والإجراءات المتعلقة بها، على الموثقين أثناء مباشرة مهامهم، استخدام عدد معين من الدفاتر والسجلات التي يعتبرها القانون سجلات رسمية تعكس بدقة وشفافية الوضعية المالية والتنظيمية للمكتب العمومي للتوثيق، ذلك حتى تتمكن الدولة، ممثلة في وزارة المالية والغرفة الوطنية للتوثيق، من مراجعة ومراقبة هذه السجلات وتوقيعها عند الضرورة[2].

رابعا: الإلتزام بالحياد

يجب على الموثق الإلتزام بالحياد وعدم محاباة أي طرف على حساب مصالح الطرف الآخر كما يجب عليه إحترام خصوصية الجميع وتقديم وصل الأتعاب حسب التعريفة الرسمية، إذا ثبت أن الموثق لديه مصلحة شخصية أو صلة قرابة من أحد الطرفين المتعاقدين، فسيتم حرمانه من صلاحية إصدار وثائق رسمية ضمن نطاق إختصاصه وفقا للمواد من 19 إلى 21 من القانون 06-02 المتضمن مهنة التوثيق، وفي هذه الحالات يجب على الموثق الإمتناع عن قبول عقود معينة لتجنب انحيازه إلى طرف على حساب الآخر.

1- أنظر القانون 06-02 المذكور سابقا.

2- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018 ص 36.

وفي هذا الصدد يحضر على الموثق إستلام العقود التي يكون فيها طرف معنيا أو ممثلا أو مرخصا له بأي صفة، أو العقود التي تتضمن تدابير لمصلحته، أو العقود التي يكون فيها أحد الأطراف من الأقرباء حتى الدرجة الرابعة من المصاهرة، ولا يجوز للأشخاص المذكورين أعلاه والأشخاص الخاضعين لسلطتهم أن يكونوا شهودا على العقود التي يحررونها، علاوة على ذلك، لا يجوز للموثقين الأعضاء في المجلس الشعبي المحلي المنتخب أن يحصلوا على عقود يكون المجتمع المحلي الذي ينتمون إليه طرفا فيه[1].

خامسا: دفع الإشتراكات

يجب على الموثق دفع إشتراكات سنوية للغرفة التي ينتمي إليها، وذلك للمساهمة في تغطية نفقات الغرفتين الجهوية والوطنية، كما يتعين عليه الإلتزام بالمواعيد والإجراءات المحددة للدفع، وإلا اعتبر مخلا بأحد إلتزاماته[2].

في حال إن كان الموثق مسجلا في موقع أو تطبيق إلكتروني، فهو ملزم بتسديد إشتراكات شهرية أو سنوية لتقديم خدماته، هذه الإشتراكات تضمن له الوصول إلى مجموعة من الميزات والخدمات التي تدعم عمله وتزيد من كفاءته وتشمل عادة:

- أدوات لإدارة الوثائق، توقيع إلكتروني، وتواصل أمن مع العملاء.
- الحصول على تحديثات مستمرة للمنصة أو التطبيق، هذه التحديثات تشعل تحسينات على مستوى الأمان، إضافة ميزات جديدة وتحديثات تقنية لضمان الأداء الأمثل.
- توفر المنصات الإلكترونية دعما فنيا مخصصا للمشتركين بالإضافة إلى برامج تدريبية وورش عمل لتعريفهم بأحدث الأدوات والمهارات اللازمة لأداء مهامهم بكفاءة.
- غالبا ما تتضمن الإشتراكات خدمات ترويجية وتسويقية تساعد الموثقين في الوصول إلى قاعدة عملاء أوسع، يمكن أن تشمل هذه الخدمات إنشاء صفحات تعريفية للموثقين على المنصة، تحسين محركات البحث، وإعلانات مستهدفة.

1- أونار كريمة، شوالي ليزة، مرجع سابق، ص ص 17-18.

2- خالي خديجة، مرجع سابق، ص 35.

- توفر أدوات لإدارة الحسابات والفواتير، مما يسهل على الموثقين متابعة إشتراكاتهم وتجديدها بسلاسة، بالإضافة إلى إدارة الإيرادات والنفقات بكفاءة.
- الاشتراكات تضمن أن المنصات تتوافق مع المعايير القانونية والتنظيمية المحلية والدولية، مما يعزز ثقة والأمانة في التعاملات الإلكترونية التي يجدها الموثقون.
- بتسديد هذه الإشتراكات، يضمن الموثقون انهم يمتلكون الأدوات والموارد اللازمة لتقديم خدمات متميزة وعالية الجودة لعملائهم، بالإضافة إلى المحافظة على مكانتهم المهنية في السوق المتنامي للتوثيق الإلكتروني.

الفرع الثالث: إلتزامات المحضر القضائي

تتنوع إلتزامات المحضر القضائي وتشمل العديد من الجوانب والإجرائية التي تهدف إلى تحقيق العدالة وحماية حقوق الأفراد، وتشمل هذه الإلتزامات ما يلي:

أولا: إلتزامات المحضر القضائي بمناسبة تسييره مكتبه

يجب على المحضر القضائي توفير مكتب لائق ومناسب لممارسة المهنة، ويجب أن يكون مجهزا بجميع الشروط اللازمة، بما في ذلك المكاتب والكراسي وغيرها من الأثاث المكتبي، والهواتف والفاكسات وأدوات الإتصال الأخرى، وأجهزة الكمبيوتر ومستلزماتها، ومكتبة خاصة بالمحضر.

يجب أن يكون المكتب مناسبا لمتطلبات المهنة، ويتكون من ثلاث غرف على الأقل، غرفة سكرتارية، وغرفة إنتظار ومكتب للمحضر ودورة مياه وقاعة مخصصة للملفات، ويجب أن تضل المكاتب مفتوحة من الساعة 8 صباحا حتى 16:00 مساءا دون إنقطاع، مع تمديد ساعة إضافية إذ كانت هناك إستراحة من 12 ظهرا إلى 13:00 ظهرا، كما يجب على المحضر تخصيص يوم واحد على الأقل في الأسبوع لإستقبال الزبائن، ويجب الإعلان عن ذلك اليوم بواسطة لافتة تعلق في المكتب أو على بابه[1].

يمكن للمحضر القضائي الإستفادة من الأدوات الرقمية لتحسين إدارة مكتبه وتقديم خدمات أكثر فعالية وسرعة للمواطنين، من خلال موقع إلكتروني، يمكن للمحضر القضائي تسهيل التواصل مع الأطراف المعنية، تبسيط عملية تبليغ الوثائق، هذا التحول لا يسهم فقط في تحسين تجربة الأطراف

1- انظر القانون 06-03 المذكور سابقا.

المعنية بالقضايا، بل يعزز أيضا من قدرة المحضر على تنظيم وقته وجهوده بشكل أفضل، مما يسمح له بالتركيز على تقديم خدمة عادلة وفعالة. لذا يعد فهم كيفية تسيير المحضر القضائي لمكتبه عبر الموقع الإلكتروني أمرا ضروريا لتحقيق الإستفادة القصوى من هذه التقنية المتقدمة وضمان سير العمل القضائي بسلاسة وشفافية.

لا يجوز للمحضر أن يغلق مكتبه بدون أسباب مبررة، وكأنه ملك خاص يتصرف فيه كما يشاء إلا في حالات القوة القاهرة، بل يجب عليه الإلتزام بالنظام المعمول به، وفي حالة غيابه أو تعرضه لعائق مؤقت يضعه من ممارسة المهنة، يجب عليه الحصول على ترخيص من النائب العام، وبموجب هذا الترخيص يجب تعيين محضر قضائي ليقوم مقامه أثناء غيابه، على أن يتم إختيار المحضر البديل من قبل المحضر نفسه أو تعيينه الغرفة التجارية الجهوية التابعة لنفس اختصاص اللجنة القضائية.

ثانيا: إلتزامات المحضر القضائي مع الزبائن

العقد الذي يربط المحضر القضائي بزبونه هو تمثيل قانوني، حيث يقوم المحضر القضائي بتحرير عقود تدخل في اطار صلاحياته ويمارس جزءًا من السلطة العمومية، وبالتالي فإن المحضر القضائي يؤدي مهامه الرسمية عندما يطلب منه ذلك. يتعين على المحضر القضائي فتح حساب خاص لدى الخزينة لإيداع المبالغ التي تكون بحوزته، ولا يجوز له فتح حساب أخر، إلا بموافقة الغرفة الجهوية التي تراعي مصلحة الزبائن، في إطار إدارة أموال الزبائن، يجب على المحضر القضائي تحصين هذه الأموال وعدم تبذيرها، وتسليمها لأصحابها في الوقت المناسب، يحظر على المحضر استخدام المبالغ والقيم المالية المودعة لديه لأي غرض غير مخصص لها، حتى ولو بصورة مؤقتة، وذلك تحت طائلة العقوبات الجزائية المنصوص عليها في التشريع المعمول به.[1]

يجب على المحظر القضائي، بالإضافة إلى مسك دفتر النقود المنصوص عليه في القانون الإحتفاظ بقائمة الأشخاص الذين لم يستلموا أموالهم والتي بقيت مودعة لديه. يمكن للغرفة الوطنية أو الجهوية للمحضريين مراقبة هذه القائمة في أي وقت[2] .

كما أن علاقة المحضر القضائي مع زبائنه تكتسب جديدًا من الديناميكية من خلال القنوات الرقمية.

1- أظر المادة 35 من القانون 06-03، السالف الذكر.

2-/https :elmouhami.com تم الإطلاع عليه 2024/02/06 على الساعة 4:55 صباحًا.

ثالثا: إلتزام المحضر القضائي باحترام السر المهني.

مهنة المحضر القضائي، مثلها مثل المهن القانونية الأخرى، تخضع لقاعدة السرية المهنية حيث يلتزم المحضر القضائي وكذا مساعدوه وجميع الأشخاص الذين يعملون تحت إمرته بالحفاظ على سرية المعلومات المتعلقة بموكليه، وذلك ضمن الحدود القانونية ، هذا الإلتزام بالسرية منصوص عليه في قانون تنظيم مهنة المحضر القضائي.

السرية المهنية في مهنة المحضر القضائي تشبه السرية التوثيقية التي تعتبر من أهم الحقوق المقررة للمتعاملين مع الموثق، تتجسد هذه السرية في إلتزام المحضر القضائي بالحفاظ على سرية أطراف العقود وتعاملاتهم، وإبقائها في طي الكتمان. هذا الإلتزام مرتبط بمهنتهم وتقاليدها أخلاقياتها.[1]

في حالة إنشاء موقع إلكتروني يجب أن يتم توفير أليات لحماية البيانات، مثل تشفير الإتصالات وتبني إجراءات دقيقة لمنع الوصول الغير مصرح به إلى المعلومات، بالإضافة إلى ذلك يجب أن يتم توعية زبائن الموقع بأهمية حفظ كلمات المرور وتجنب مشاركتها مع الأخرين. وكذلك توضيح سياسة الخصوصية التي يتبعها المحضر القضائي في جمع وإستخدام المعلومات. بوجود هذه الإجراءات، يمكن للمحضر القضائي أن يضمن سرية وأمان المعلومات الموجودة على الموقع الإلكتروني، مما يعزز الثقة والتواصل الفعال مع زبائنه ويحافظ على سمعته المهنية.

1- بومدين الدين، جطي خيرة، مرونة الإلتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد بن يحي، الونشريس تيسمسيلت، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، المجلد 13، العدد 4، ص 78.

المبحث الثاني: تجسيد واقع المهن الحرة أمام الثورة الرقمية

في ظل الثورة الرقمية التي شهدها العالم في العقدين الأخيرين، ظهرت تحولات جذرية في شتى جوانب الحياة، ولم تكن المهن الحرة بمنأى عن هذه التغيرات، حيث أصبحت الثورة الرقمية محركا رئيسيا لإعادة تشكيل واقع المهن الحرة، مقدمة بذلك فرصا وتحديات جديدة للمحترفين في هذا المجال، تجسد هذا الواقع في تزايد الإعتماد على التكنولوجيا والمواقع الإلكترونية لتقديم الخدمات والتواصل مع العملاء والتسويق للمهارات والخبرات بشكل أكثر فعالية وسرعة، كما أدت هذه الثورة إلى ظهور مفاهيم جديدة مثل العمل عن بعد، الإقتصاد التشاركي والإستقلالية المهنية مما منح العاملين في المهن الحرة مرونة أكبر في إدارة وقتهم ومشاريعهم في المقابل فرضت هذه التحولات عدة تحديات.

وفي هذا الصدد سنتناول دور هذه المواقع في تطوير الخدمات القانونية كمطلب أول إضافة إلى التحديات الرقمية التي تواجه المهن القانونية الحرة كمطلب ثاني.

المطلب الأول: دور المواقع الإلكترونية في تطوير الخدمات القانونية.

تعد المواقع الإلكترونية جسرا يربط بين أصحاب المهن والجمهور، من خلال تحقيق الإتصال المباشر والفوري معهم، فهي تعمل على تسهيل وتبسيط العمليات القانونية من إبرام العقود إلى التوقيع والدفع مما يعزز من كفاءة وفعالية تقديم الخدمات القانونية في العصر الرقمي، ويوفر حلولا مبتكرة تلبي احتياجات العصر الحديث، حيث سنتطرق في الفرع الأول إلى إبرام العقود والفرع الثاني إلى التوقيع الإلكتروني [1].

الفرع الأول: إبرام العقود الإلكترونية

العقد الإلكتروني بالمعنى الدقيق هو العقد الذي يتم عبر الإنترنت بين أطراف موجودين في مدن مختلفة هذا العقد يحرر على دعامة إلكترونية ويبرم بين أطراف لا يتواجدون في نفس المكان، وبالتالي يغيب شرط الحضور الشخصي أو الجسدي للأطراف، سواء بأنفسهم أو بواسطة نائب أو وكيل عنهم[2].

---

1 –https://www.aljami3a.com

تم الإطلاع عليه بتاريخ 24/05/2024 على الساعة 09:14

2– دبيش تورية، أحمد داود رقية، العقد التوثيقي الإلكتروني كآلية لعصرنة منحة التوثيق "دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مخبر القانون الخاص الأساسي، المجلد الثامن، العدد 01، 2021، ص 880.

أولا: الإيجاب الإلكتروني

يتطلب الإيجاب الإلكتروني وجود وسيط إلكتروني "مزود خدمة الانترنت"، ويتم إنجازه عبر الإنترنت بإستخدام وسائل الصوت والفيديو ولا يمكن تحقيق هذه النتيجة الإيجابية دون قيام مقدمي خدمات الانترنت بدور وسطاء التسليم الإلكتروني، تجدر الإشارة إلى أن هناك جهات أخرى معينة تقديم خدمات الإيجاب الإلكتروني، حيث يشارك الكثير من الأشخاص في عملية الإتصال ويساهم الجميع في إتمامها.

ويشترط توفير إيجاب مكتوب يتيح حفظ الشروط التعاقدية على المواقع الإلكترونية، ويجب أن يكون العرض بأسلوب الإلكتروني واضحا وخاليا من أي غموض أو لبس يمكن أن يصعب فهمه من قبل المستهلك، كما ينبغي أن تكون الشروط التعاقدية مكتوبة بلغة واضحة ومفهومة للجميع، مع توفير ترجمة إلى لغات أخرى إذا كانت الخدمة موجهة لمستهلكين يتحدثون لغات مختلفة. فبعض التشريعات تتطلب استخدام اللغة الوطنية كمتطلب أساسي التعبير عن الإيجاب، هذا ما توجه به المشرع الجزائري لاستخدام اللغة العربية كلغة رئيسية أو إستخدام لغات أخرى يسهل على المستهلكين فهمها، على أن تكون الطريقة مرئية وقابلة للقراءة ومحافظ عليها[1].

تتيح المواقع الإلكترونية للمتعاملين التواصل عبر الكاميرا والميكروفون مما يمكن أحد الأطراف من تقديم الإيجاب والتعبير عن رغبته في التعاقد مع الطرف الآخر، عند حدوث تلاقي بين الإيجاب والقبول في نفس الوقت، يمكن إنشاء مجلس عقد إحترافي يشابه مجلس العقد الحقيقي وبذلك يمكن تطبيق القواعد العامة للتعاقد، بما في ذلك قواعد الزمان والمكان.

ثانيا: القبول الإلكتروني

يجرى القبول الإلكتروني في المواقع من خلال التفاهم المباشر بين الأطراف باستخدام تطبيق المحادثة المباشر، حيث يتم توضيح الإيجاب بشكل واضح ومفهوم، ويصدر عادة عن المستهلك. وفي حين أن القبول العادي يمكن أن يكون إلا صريحا أو ضمنيا فإن القبول الإلكتروني لا يمكن أن يكون إلا صريحا، إما باستخدام عبارة واضحة ومباشرة تعبر عن المعنى المقصود، أو عن طريق محادثة مكتوبة.

المحادثة المباشرة عبر الإنترنت تعني وجود شخصين أو أكثر متصلين ببعضهم البعض عبر الشبكة، يتبادلون الحديث كتابة أو صوتيا، كما في المكالمات الهاتفية، تكون المحادثة عبارة عن رسائل مقسمة حسب عدد الأشخاص على الشاشة، ويمكن للأطراف رؤية وسماع بعضهم البعض بوضوح

1- بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، الهوية، المجلد الأول، العدد العاشر، 2018، ص ص 131-132.

باستخدام الكاميرات، لذلك نكون أمام مجلس عقد إفتراضي حيث يشاهد ويسمع المتعاقدون بعضهم البعض مباشرة.

والجدير بالذكر أن المشرع الجزائري لم يتناول القبول الإلكتروني بشكل محدد، وبناءا على ذلك يتضح بوضوح أن القبول في العقد الإلكتروني لا يختلف في مضمونه عن القبول في العقود التقليدية، باستثناء الوسيلة المستخدمة، التي تكون عبر المواقع الإلكترونية وبالتالي فهو قبول عن بعد ويخضع لنفس القواعد والأحكام التي تنظم القبول التقليدي، وبعض الخصوصيات التي ترجع إلى طبيعة المعاملات الإلكترونية[1].

الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني

في عصر يتسم بالتطور التكنولوجي السريع والتحول الرقمي في مختلف مجالات الحياة أصبحت الحاجة ملحة لاعتماد التوقيع الإلكتروني كبديل للتوقيع التقليدي في إبرام العقود خصوصا بين أصحاب المهن القانونية الحرة وكافة الناس، مع تزايد الإعتماد على الوسائل الرقمية في التعاملات اليومية، يبرز التوقيع الإلكتروني كأداة فعالة تسهل عملية التوقيع وتوفر الجهد والوقت لكلا الطرفين.

أولا: شروط التوقيع الإلكتروني

1- أن ينشأ على أساس شهادة التصديق الإلكتروني:

ينبغي إسناد التوقيع الإلكتروني إلى شهادة التصديق حتى يكون مصدقا أو معززا أو متقدما ويشترط أن يؤدي التوقيع الإلكتروني الوظائف نفسها التي يؤديها التوقيع الإلكتروني، لذا يجب أن يكون التوقيع الإلكتروني مرخصا به من الجهة المختصة ليعد قانونيا ومعترفا به.[2]

2- أن يكون مميزا لموقعه:

يؤدي التوقيع دوره في إثبات مضمون المحور، بشرط أن يكون مميزا لشخصية صاحبه ويميزه عن الآخرين، فيما يتعلق بالتوقيع الإلكتروني الذي يتم عبر الانترنت، وبفضل التقنيات الحديثة والتكنولوجيا المتطورة أصبحت توفر الترتيبات اللازمة للتحقق من هوية الموقع وأن التوقيع صدر عنه

1- العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 03، 2021، ص ص 164-165.

2- سي علي إبتسام، سويقي حورية، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، مجلد 03، العدد 01، 2023، ص 28.

فعلا من خلال استخدام مفاتيح الشفرة الموجودة على المحررات الإلكترونية وشهادات التصديق التي تصدرها الجهات المختصة[1].

3- أن يكون شخصيا:

ينبغي أن يكون التوقيع مطابقا للطريقة التي اعتاد الشخص استخدامها عند إبداء موافقته، سواء بكتابة إسمه ولقبه بالكامل، أو بإستخدام الأحرف الأولى من الإسم واللقب، يجب أن يقوم الشخص بوضع التوقيع بنفسه شخصيا، فإذا قام شخص آخر بوضع التوقيع بدلا منه فإنه يعتبر هذا التوقيع ملزما لأن الأهمية تكمن في أن يكون التوقيع مميزا لشخصية صاحبه ويعبر عن هويته وإرادته في الإلتزام بمضمون الوثيقة[2].

4- أن يترك أثرا مقروءا ودائما:

التوقيع يمثل نوعا من أنواع الكتابة لذا يجب أن يكون مقروءا ويظل ثابتا على المستند مما يسمح بالرجوع إليه في أي وقت، يمكن أن يتمثل ذلك في ترك أثر واضحا يظل مستمرا على المستند المادي.

يتنوع التوقيع الإلكتروني في أشكاله مثل التوقيع الرقمي والبيومتري والتوقيع بالقلم الإلكتروني على عكس التوقيع التقليدي الذي يتم بالتوقيع اليدوي أو البصمة أو الختم[3].

5- أن يكون متصلا مباشرة بالمحرر:

ينبغي أن يكون التوقيع جزءا لا يتجزأ من المحرر، حيث يتم دمجه بشكل متناغم مع جميع البيانات الأخرى المتضمنة فيه، مما ينشئ رابطا حقيقيا بينهما، وعلى الرغم من أنه يفضل وضع التوقيع في نهاية المحرر، إلا أن وضعه في مكان آخر لا يمنع قبوله في الإثبات، يظهر هذا التوجيه في قرار سابق صادر عن محكمة النقض الفرنسية حيث تم قبول التوقيع حتى لو وضع في أعلى الصفحة طالما أنه يوضح موافقة الموقع على مضمون المحرر[4].

1- سي علي إبتسام، سويقي حورية، مرجع سابق، ص 28.

2- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020، ص 34.

3- المرجع نفسه، ص ص 34، 35.

4- سي علي إبتسام، سويقي حورية، مرجع سابق، ص 29.

ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات

يعتبر التوقيع الإلكتروني شكلا جديدا من أشكال التوقيع وقد قيدته معظم التشريعات الداخلية والدولية بمجموعة من الشروط ليترتب عليه آثاره القانونية في الإثبات، يشار هنا إلى التوقيع الإلكتروني المؤمن الذي يتمتع بدرجة عالية من الأمان على عكس التوقيع الإلكتروني البسيط، وقد نص على ذلك المادة 316 من القانون النموذجي الخاص بالتوقيعات الإلكترونية لعام 2001، والمادة 05 من التوجيه الأوروبي، والمادة 18 من قانون التوقيع الإلكتروني المصدي، كما نجد أن المشرع الجزائري قد أشار إلى ذلك في المادة 327 من القانون المدني الجزائري، حيث يعتبر المشرع أن التوقيع الإلكتروني والتوقيع التقليدي متساويتين في الحجية[1].

علاوة على ذلك، اعتمد المشرع الجزائري على نصوص خاصة في القانون رقم 15-04 المتعلق بالتوقيع والتصديق الإلكتروني للإعتراف بحجية التوقيع الإلكتروني، وتوضح المادة 08 من هذا القانون أن التوقيع الإلكتروني الموصوف يعادل التوقيع المكتوب دون الإلتفات إلى هوية الموقع.

إلا أن هذا لا يعني أن التوقيع الإلكتروني البسيط لا يمتلك حجية في الإثبات، بل يحمل نفس قيمة التوقيع التقليدي وهو ما أكده المشرع الجزائري في المادة 09 من قانون التوقيع والتصديق الإلكتروني [2].

ومنه حسب ما سبق يمكن الإستنتاج أن التشريعات المختلفة في السابق منحت التوقيع الإلكتروني أهمية كبيرة، حيث وضعته على مستوى متساوي مع التوقيع التقليدي ونتيجة لذلك لم يعد الإعتراف بصحة التوقيع الإلكتروني يشكل تحديا في استخدامه كوسيلة لإثبات المعاملات التي تتم عبر الوسائل الإلكترونية بين أصحاب المهن القانونية الحرة والعملاء.

ثالثا: دور التوقيع الإلكتروني

- يتيح التوقيع الإلكتروني إبرام العقود بشكل أسرع مقارنة بالتوقيع التقليدي، حيث يمكن إتمام العملية عبر الأنترنت دون الحاجة للقاءات الشخصية.
- يقلل من تكاليف الطباعة، البريد، والتخزين الورقي، مما يوفر تكاليف كبيرة على المدى الطويل.

1- حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2019، ص ص 114-115.

2- أنظر قانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 20 ربيع الثاني، عام 1436 فبراير 2015.

- يستخدم التوقيع الإلكتروني تقنيات التحقق من الهوية، مما يضمن أن الموقع هو الشخص المخول قانونيا[1].
- يضمن التوقيع الإلكتروني أن محتوى العقد لم يتم تعديله بعد التوقيع مما يعزز من سلامة الوثائق.
- التوقيع الإلكتروني معتمد قانونيا في العديد من الدول، مما يجعله ملزما وموثوقا تماما كالتوقيع التقليدي.
- يسهل الإمتثال للقوانين واللوائح الرقمية التي تفرضها العديد من الجهات التنظيمية.
- يتيح لأصحاب المهن القانونية وأطراف العقد توقيع الوثائق من أي مكان في العالم مما يسهل التعاون الدولي والتعاملات عبر الحدود.
- يمكن الوصول إلى العقود الموقعة إلكترونيا بسهولة من خلال أنظمة إدارة الوثائق الرقمية.
- يمكن تخزين العقود وإدارتها بشكل إلكتروني مما يسهل عملية البحث والإسترجاع[2].

المطلب الثاني: التحديات الرقمية التي تواجه المهن القانونية الحرة

رغم الفوائد الكبيرة للتحول الرقمي في القانون، تواجه المهن القانونية الحرة مجموعة من التحديات الفريدة التي تتطلب تكيفا وإبداعا للحفاظ على كفاءة وجودة الخدمات المقدمة[3].

حيث سنتطرق في هذا المطلب إلى توفير الأمن الإلكتروني في الفرع الأول وإلى مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي في الفرع الثاني

الفرع الأول: توفير الأمن الإلكتروني

من أبرز التحديات التي تواجه المهن القانونية الحرة هو الأمن الإلكتروني حيث يتعامل أصحاب المهن القانونية الحرة مع معلومات حساسة وبيانات سرية للعملاء، مما يجعلهم هدفا رئيسيا للهجمات الإلكترونية، وحماية هذه البيانات تتطلب استخدام تقنيات متقدمة ومعرفة دقيقة بأحدث تهديدات الأمن الإلكتروني[4].

1- ديش نورية، أحمد داود رقية، مرجع سابق، ص 884.

2- دهليس عادل، كاسحي موسى، دور أهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية، ملتقى وطني جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع مخبر التوجيهات والتحديات الجديدة للسياسات التنموية في الجزائر، 2019، يومي 13 و 14 مارس 2019، ص 12-13.

3 -https://maaal.com تم الإطلاع عليه يوم 2024/05/26 على الساعة 14:32.

4 -https://eshbelia-news.com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/26 على الساعة 16:04.

أولا: التحقق من هوية الأطراف

إن التحقق من الهوية الإلكترونية هو عملية تتطلب من العملاء تقديم معلومات شخصية بإستخدام وسائل رقمية كدليل على أنهم أشخاص حقيقيين، كما تعتبر واحدة من أكثر الأدوات الفعالة التي تضمن حماية الفرد[1].

للتحقق من هوية المستخدمين قبل تسجيلهم في الموق الإلكتروني، تتبع المنصة عملية مبسطة وآمنة تضمن مصداقية المستخدمين وسهولة الإستخدام، حيث تبدأ العملية بجمع المعلومات الأساسية مثل الإسم الكامل، البريد الإلكتروني ورقم الهاتف وغيرها، تتميز هذه العملية بالبساطة وسهولة التنفيذ للمستخدمين، حيث يتم توفير تعليمات واضحة وخطوات محددة، مما يجعل عملية التحقق سريعة وفعالة دون تقييد مع ضمان أعلى مستويات الأمان وبحماية البيانات.

عكس أصحاب المهن القانونية الحرة مثل المحامين والموثقين القانونيين قبل تسجيلهم في الموق الإلكتروني، تتبع المنصة خطوات دقيقة تضمن مصداقية وأمان المعلومات المقدمة، حيث تبدأ العملية بطلب المعلومات الأساسية مثل الإسم كاملا، البريد الإلكتروني، رقم الهاتف، عدد سنوات العمل، مهنته بعد ذلك يطلب منهم وثائق ثبوتية تشمل بطاقة الهوية الوطنية أو جواز السفر، شهادة الكفاءة المهنية شهادة نهاية التربص، قرار يتضمن التعيين من وزارة العدل وموافقة من نقيب المحامين (ينطبق على المحامين فقط).

تتم مراجعة هذه الوثائق من خلال فريق متخصص يقوم بالتحقق يدويا من صحتها ومطابقتها للبيانات المدخلة، في حال وجود أي شكوك أو إجابة لمزيد من المعلومات يتم التواصل معه لطلب توضيحات إضافية، كما تستعين المنصة بتقنيات للتحقق الآلي من الوثائق باستخدام خوارزميات التعلم الآلي لتعزيز الأمان.

بمجرد التحقق من صحة الوثائق والمعلومات المقدمة يتم إرسال إشعار بالموافقة أو الرفض، وفي حال الموافقة يتمكن صاحب المهنة من إعداد ملفه الشخصي وبعد إتمام عمليات الدفع يمكنه البدأ في تقديم خدماته على المنصة، تعتمد هذه الإجراءات على معايير وأطر عمل موثوقة مثل تقرير N800-63A حول التحقق من الهوية الرقمية[2].

---

1 -https://www.cedar-rose.com تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/26 على الساعة 17:11.

2 -https://pages.nist.gov/800-63-3/sp800-63a.html تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/26 على الساعة 19:20.

ثانيا: سلامة البيانات والمعلومات

أصبح ضمان سلامة البيانات والمعلومات المتبادلة بين أصحاب المهن القانونية الحرة والعملاء أمرا بالغ الأهمية نظرا لاستهدافها واستكمالها لأغراض غير مشروعة، مما يجعل حماية هذه البيانات من الوصول غير المصرح به والتسريب أمرا ضروريا لضمان الثقة والمصداقية[1].

لحماية البيانات والمعلومات المتبادلة على المواقع الإلكترونية، يتم تطبيق مجموعة من التدابير الأمنية الصارمة والمعايير الدولية، تشمل هذه التدابير استخدام تقنيات التشفير القوية لحماية البيانات أثناء النقل والتخزين[2]. وتطبيق بروتوكولات الإتصال الآمنة مثل https، كما يتم تنفيذ أنظمة مصادقة متعددة العوامل للتحقق من هوية المستخدمين وضمان أن الوصول إلى المعلومات يتم فقط من قبل الأشخاص المصرح لهم. إضافة إلى ذلك تتبنى المواقع الإلكترونية سياسات صارمة لإدارة البيانات والإمتثال للقوانين واللوائح المتعلقة بحماية الخصوصية مثل اللائحة العامة لحماية البيانات (GDPR) في أوروبا[3]. تتضمن هذه السياسات آليات لإدارة الأذونات والوصول، ومراقبة الأنشطة المشبوهة، والإستجابة السريعة لأي إختراقات أمنية من خلال الجمع بين التقنيات المتقدمة والإجراءات التنظيمية الصارمة، يمكن لأصحاب المهن القانونية الحرة ضمان حماية البيانات ومعلومات عملائهم، مما يعزز من الثقة في الخدمات المقدمة عبر الانترنت ويضمن الحفاظ على السرية والأمان.

الفرع الثاني: مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي

أصبح تأخر التشريعات القديمة في مجال المهن القانونية الحرة قضية ملحة تتطلب اهتماما كبيرا، فالتشريعات التي وضعت في عقود سابقة لم تكن مصممة لواكبة الإبتكارات التقنية الحديثة التي أثرت بشكل جذري على كيفية تقديم الخدمات القانونية في الجزائر، يتضح هذا التأخر بشكل خاص حيث لم يقم المشرع الجزائري بتحديث القوانين لتتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يؤدي إلى تأثيرات متعددة على ممارسة المهن القانونية الحرة.

أصحاب المهن القانونية الحرة يجدون أنفسهم يعملون في بيئة قانونية لا توفر لهم الأدوات اللازمة للإستفادة من التقنيات الحديثة على سبيل المثال استخدام التكنولوجيا في التوثيق الإلكتروني يمكن أن يعزز الكفاءة ويقلل من الوقت المستغرق في إتمام الإجراءات القانونية، ولكنه يتطلب إطارا قانونيا يعتد

1- دحماني سمير، ضمانات أمن المعطيات الشخصية المتداولة عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2021، ص 418.

2- حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023، ص 241.

3 -https://gdpr.eu تم الاطلاع عليه يوم 2024/05/27 على الساعة 09:37

بهذه الأدوات، عدم وجود مثل هذا الإطار في التشريعات الجزائرية الحالية يعيق إمكانية اعتماد هذه الممارسات المبتكرة، ويجعل الإجراءات القانونية أكثر تعقيدا وأقل كفاءة.

التأخر في تحديث التشريعات يؤثر أيضا على المنافسة في السوق القانونية، ففي البلدان التي قامت بتحديث قوانينها لتواكب التطورات التكنولوجية، يستطيع أصحاب المهن الحرة تقديم خدمات أكثر كفاءة وحداثة مما يجعلهم أكثر قدرة على المنافسة في السوق في المقابل يجد أصحاب المهن الحرة في الجزائر أنفسهم في موقف غير متكافئ حيث يعيقهم الإطار القانوني القديم عن تقديم خدمات تتسم بالجودة نفسها التي يقدمها نظرائهم في الدول ذات التشريعات الحديثة.

في النهاية، يتطلب تعزيز المهن القانونية الحرة في الجزائر تحديثا مستمرا للتشريعات لضمان أنها تواكب الإبتكارات التكنولوجية وتدعم الإبتكار والكفاءة، هذا ليس فقط لضمان حماية حقوق الأفراد والشركات، ولكن أيضا لتعزيز القدرة التنافسية لأصحاب المهن الحرة على المستوى الدولي.[1]

1 - Amy bullows, how technology is changing the legal sector, the law teacher, published by informa, uk limited, trading as taylor & francais, vol 55, no 02, united states, 2021, p 260.

خلاصة الفصل الثاني:

نستخلص من خلال ما تم تقديمه في هذا الفصل أنه أصبح من الضروري لأصحاب المهن القانونية الحرة تبني الأدوات الإلكترونية لتطوير مهامهم وإلتزاماتهم، فالتحول إلى البيئة الرقمية لا يعزز فقط الكفاءة والسرعة في تقديم الخدمات القانونية، بل يفتح أيضا أبوابا جديدة للتواصل والتفاعل مع العملاء بشكل أكثر فعالية وشفافية.

مع تزايد الإعتماد على الحلول التكنولوجية، يمكن لأصحاب المهن الحرة إبرام العقود وإدارة الوثائق عن بعد مما يساهم في تحسين جودة الخدمات وتقليل التكاليف، هذه النقلة النوعية تتيح لأصحاب المهن القانونية مواكبة التطورات الحديثة والإستجابة بشكل أفضل لتوقعات العملاء المتزايدة في العصر الرقمي، وفي هذا السياق تبرز الحاجة إلى تطوير الأنظمة القانونية والتشريعية لدعم هذا التحول وضمان تقديم خدمات قانونية متميزة وآمنة عبر المنصات الإلكترونية.

الخاتمة

أصبح الإبتكار التكنولوجي محركا رئيسيا للتغيير في مختلف القطاعات، ومن بينها المجال القانوني، التكنولوجيا القانونية، المعروفة أيضا ب "الليغال تيك" ""legal tech، تشير إلى استخدام الأدوات التكنولوجية لتحسين وتبسيط تقديم الخدمات القانونية، مما يعزز من كفاءتها وفعاليتها، وللإجابة على الإشكالية المطروحة سابقا فقد توصلنا إلى أن المؤسسات الناشئة ساهمت في إحداث تطورات هائلة في تطبيقات التكنولوجيا في القانون، من خلال الأدوات البرمجية والمنصات الرقمية والذكاء الإصطناعي التي أصبحت جزءا لا يتجزأ من الممارسة القانونية الحديثة، هذه الابتكارات لا تساهم فقط في تحسين عمليات أصحاب المهن القانونية، بل تلعب دورا محوريا في تعزيز الوصول إلى العدالة وتخفيض تكاليف الخدمات القانونية، مما يجعلها أكثر توافرا لشرائع أوسع من المجتمع، من خلال توفير حلول متقدمة لإدارة القضايا وتوثيق المستندات وتحليل البيانات كما تسهم التكنولوجيا في تحويل النظام القانوني ليصبح أكثر شفافية وكفاءة واستجابة للتغيرات السريعة في العالم الرقمي، هذا التمهيد يسلط الضوء على أهمية الابتكار في إعادة تشكيل الممارسات القانونية ودوره الحيوي في تلبية إحتياجات العصر الحديث.

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

نتائج الدراسة:

ومن خلال البحث في هذا الموضوع توصلنا إلى النتائج التالية:

- حداثة المؤسسات الناشئة في الجزائر.
- تتميز المؤسسات الناشئة بخصوصيتها كأحد افضل الوسائل لإنعاش الإقتصاد.
- غياب النصوص الكافية التي تنظم مهام وإلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة في الجانب الرقمي.
- التأخر التكنولوجي وعدم مواكبة التطورات الحاصلة في مجال الخدمات القانونية.

التوصيات :

- وضع تعريف للمؤسسات الناشئة ليقتصر على المؤسسات حديثة النشأة التي تعتمد على التكنولوجيا في نشاطاتها.
- يجب توفير بيئة ملائمة لدعم نمو المؤسسات الناشئة خلال مراحل تطورها.
- تطوير الإطار القانوني الرقمي من خلال إصدار تشريعات جديدة وتحديث القوانين الحالية.
- تنظيم برامج تعليمية عن التكنولوجيا القانونية في كليات الحقوق.
- تحسين البنية التحتية للانترنت لضمان الوصول السريع والمستقر إلى الخدمات القانونية الرقمية.

قائمة المصادر

والمراجع

قائمة المراجع:

أولا: القوانين:

1- القانون رقم 88-14 مؤرخ في 16 رمضان عام 1408 الموافق ل 3 مايو سنة 1988 يعدل ويتمم الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1975، والمتضمن القانون المدني، الجريدة الرسمية، العدد 18، المؤرخة في 17 رمضان عام 1408.

2- القانون 06-02 المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق ل 20 فبراير 2006، يتضمن تنظيم مهنة الموثق الجريدة الرسمية الطبعة الأولى.

3- القانون رقم 13-07 مؤرخ في 24 ذب الحجة عام 1434 الموافق ل 29 أكتوبر 2013 يتضمن تنظيم مهنة المحاماة الجريدة الرسمية العدد 55 المؤرخة 25 ذي الحجة عام 1434 الموافق ل 30 أكتوبر 2013 .

4- القانون رقم 15-04 مؤرخ في 11 ربيع الثاني 1436 الموافق لأول فبراير 2015 يحدد القواعد العامة المتعلقة بالتوقيع والتصديق الإلكترونيين، الجريدة الرسمية، العدد 06، المؤرخة في 20 ربيع الثاني، عام 1436 فبراير 2015.

5- القانون 15-21 المؤرخ في 18 ربيع الأول 1437 الموافق ل 30 ديسمبر 2015، المتعلق بالقانون التوجيهي حول البحث العلمي والتطوير التكنولوجي، جريدة رسمية، عدد 71، 2015.

6- القانون 17-02 المؤرخ في 11 ربيع الثاني 1438، الموافق ل 10 يناير 2017، المتعلق بالقانون التوجيهي لتطوير المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، الجريدة الرسمية، العدد 02، الصادرة في 12 ربيع الثاني 1438 الموافق لـ 11 جانفي 2017.

7- القانون 18-20 المؤرخ في 17 أفريل 2018 المتعلق بالمؤسسات الناشئة، الرائد الرسمي للجمهورية التونسية عدد 32، المؤرخ في 20 أفريل 2018.

8- القانون 19-14 المؤرخ في 14 ربيع الثاني 1441 الموافق لـ 11 ديسمبر سنة 2019 المتعلق بقانون المالية 2020، الجريدة الرسمية، العدد 81، المؤرخ في 3 جمادى الأولى عام 1441 الموافق ل 30 ديسمبر سنة 2019 .

9- القانون رقم 20-07 المؤرخ في 12 شوال 1441 الموافق ل 4 يونيو 2020، المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2020، الجريدة الرسمية، العدد 33.

10- القانون رقم 23-13، مؤرخ في 18 محرم عام 1445 الموافق لـ 5 غشت سنة 2023، يعدل ويتمم القانون رقم 06-03، المؤرخ في 21 محرم عام 1427، الموافق لـ 20 فبراير سنة 2006، والمتضمن تنظيم مهنة المحضر القضائي المؤرخ في 22 محرم عام 1445، الموافق لـ 9 غشت سنة 2023، الجريدة الرسمية عدد 52.

ثانيا: الأوامر والمراسيم:

أ/ الأوامر:

- الأمر 21-17 المؤرخ 27 شوال عام 1442 الموافق ل 8 يونيو 2021، يتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2021، جريدة رسمية، العدد 44.

ب/ المراسيم:

*** المراسيم الرئاسية:**

- مرسوم رئاسي رقم 20-01 المؤرخ في 2 جانفي 2020، يتضمن أعضاء الحكومة، الجريدة الرسمية، عدد 01، الصادر بـ 5 جانفي 2020.

*** المراسيم التنفيذية:**

1- المرسوم التنفيذي رقم 12-293 المؤرخ في 2 رمضان 1433 الموافق لـ 21 جويلية سنة 2012 يحدد مهام المصالح المشتركة للبحث العلمي والتطوير التكنولوجي وتنظيمها وسيرها، جريدة رسمية، عدد 44، المؤرخة في 10 رمضان 1433 الموافق لـ 29 جويلية 2012.

2- المرسوم التنفيذي رقم 20-254 المؤرخ في 27 محرم 1442 الموافق ل 15 سبتمبر 2020، المتضمن إنشاء لجنة وطنية لمنح علامة "مؤسسة ناشئة" "مشروع مبتكر" و "حاضنة أعمال" وتحديد مهامها وتشكيلتها وسيرها، الجريدة الرسمية، العدد 55، المؤرخ في 3 صفر 1442 الموافق ل 21 سبتمبر 2020.

ثالثا: القرارات:

- القرار المؤرخ في 7 ربيع الأول عام 1437، الموافق لـ 17 ديسمبر سنة 2015، المتضمن الموافقة على النظام الداخلي لمهنة المحاماة، الجريدة الرسمية العدد 28، المؤرخة في 1 شعبان سنة 1437، الموافق لـ 8 ماي سنة 2016.

رابعا: الكتب:

1- أحمد بوعبد الله، "تنظيم مهنة المحاماة في الجزائر والتشريعات المقارنة، مطبعة الرستمية، عنابة، الجزائر، 2001

2- حسان سعاد، إثبات التعاملات الإلكترونية وفقا للقانون الجزائري والتشريعات المقارنة، الطبعة الأولى، دار الوفاء للطباعة والنشر، الإسكندرية، 2019.

3- طاهري حسين، دليل الموثق، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر، 2013.

4- علي سعيدان، تنظيم مهنة المحاماة وأخلاقياتها في الجزائر، دار الخلدونية للنشر والتوزيع، الجزائر 2011.

5- محمود توفيق اسكندر، "المحاماة في الجزائر مهنة ومسؤولية، دار المحمدية العامة الجزائر، 1998.

09- مقني بن عمار مهنة التوثيق في القانون الجزائري- تنظيم ومهام ومسؤوليات – دار الجامعة الجديدة للنشر الاسكندرية، 2013.

6- مولاي ملياني بغدادي، المحاماة في الجزائر، الجزء الأول، منشورات دحلب، الجزائر، 1993.

7- يوسف دلاندة، "أصول ممارسة مهنة المحاماة وفق القانون الجزائري، دار الهدى الجزائر، 2000.

8- كتاب جماعي بعنوان المؤسسات الناشئة ودورها في الإنعاش الاقتصادي في الجزائر، مخبر المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في التطوير المحلي، حالة منطقة البويرة، الجزائر، 2021.

خامسا: المذكرات:

- مذكرات الماستر:

1- الحاج محمد بن زايط، جمال الدين بوعدلي، التنظيم الإداري لمهنة المحضر القضائي، مذكرة مقدمة ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون إداري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، الجزائر 2018-2019.

2- أسامة الميطة، منير صناعي، حاضنات الأعمال ودورها في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر ولاية تبسة نموذجا، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي (ل. م. د)، تخصص اقتصاد نقدي وبنكي، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، جامعة الشهيد الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2023.

3- أمنة بن يحيى، أية منصوري، دور حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة تخرج مقدمة لنيل متطلبات شهادة الماستر شعبة العلوم الاقتصادية كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير قسم العلوم الاقتصادية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، 2022.

4- أونار كريمة، شوالي ليزة، المسؤولية المهنية للموثق في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص قانون كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم الحقوق، جامعة مولود معمري تيزي وزو، 2020-2021.

5- بن عصمان الهام تنظيم مهنة التوثيق في ظل القانون 06-02 مذكرة نهاية الدراسة لاستكمال شهادة الماستر تخصص قانون عقاري كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق جامعة زيان عاشور، الجزائر، 2014-2015.

6- حاجي ذهبية، "دور أجهزة الدولة في دعم ومرافقة المؤسسات الصغيرة والمتوسطة، دراسة حالة الوكالة الوطنية لدعم وتنمية المقاولاتية "ANADE"، مذكرة مقدمة كجزء من متطلبات نيل شهادة ماستر علوم اقتصادية كلية العلوم الاقتصادية جامعة محمد خيضر بسكرة، 2021.

7- خالي خديجة، مفهوم الموثق وتحديد نطاق مسؤوليته في القانون الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص حقوق وحريات، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2017-2018.

8- قادري سيد أحمد، مولاي ناجم مراد، أهمية حاضنات الأعمال في مرافقة المؤسسات الناشئة -دراسة حالة مشتلة أدرار-، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي، تخصص مالية، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم التجارية، جامعة أحمد دراية، أدرار، 2021.

9- قصاب نور أمال، بوفلة صارة، النظام القانوني للمؤسسات الناشئة في الجزائر، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق تخصص ق م عام اقتصادي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون العام، جامعة عبد الرحمن ميرة بجاية، الجزائر 2022.

10- لواحش وردة، أيت موهوب سليمة، مهنة المحاماة في الجزائر مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص المهن القانونية والقضائية كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم القانون الخاص جامعة عبد الرحمن ميرة، بجاية 2021.

سادسا: المجلات:

1- العربي شحط أمينة، التراضي في العقد الإلكتروني في ظل التغيرات المستجدة، مجلة الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الجزائر 1، المجلد 14، العدد 03، 2021.

2- السيد صلاح الدين سيد محمد علي، حاضنات الأعمال التكنولوجية ودورها في دعم المشروعات الصغيرة والمتوسطة في مصر، معهد النيل العالي للعلوم التجارية وتكنولوجيا الحاسب، المجلد الحادي عشر، العدد الأول، الجزء الثاني، مصر 2020.

3- العكلي الجيلالي، زقاي بغشام، إلتزامات المهنيين القانونيين بين جزر الصرامة ومد الحماية، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية جامعة سعيدة الجزائر المجلد 15 العدد 01 2022.

4- أمال مطابس، حاضنات الأعمال بوابة الطالب نحو إنشاء المؤسسات "حاضنات الأعمال بجامعة الأغواط نموذجا" مجلة المنتدى للدراسات والأبحاث الاقتصادية، مخبر العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة عمار ثليجي الأغواط الجزائر، المجلد 07، العدد 01، 2023.

5- أنعام عبد الزهرة متعب، حاضنات الأعمال وإدارة العمليات -مدخل نظري- مجلة مركز دراسات كوفة، العدد الثاني عشر، 2009.

6- بخيتي علي، بوعوينة سليمة، المؤسسات الناشئة الصغيرة والمتوسطة في الجزائر واقع وتحديات، المجلة العربية في العلوم الانسانية والاجتماعية، المركز الجامعي في تيبازة، الجزائر، المجلد 12، عدد 04، 2020.

7- بسريح منى، ميموني ياسين، بوقطاية سفيان، واقع وآفاق المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الإقتصادية، جامعة غليزان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.

8- بن سعادة سعاد، قوراري مريم، حاضنات الأعمال الجامعية كآلية لمرافقة المؤسسات الناشئة -نماذج لحاضنات أعمال جامعية وطنية-، مجلة السلام للعلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

9- بوشعور شريفة، دور حاضنات الأعمال في دعم وتنمية المؤسسات الناشئة startup دراسة حالة الجزائر، مجلة الشعائر الاقتصادية، جامعة 20 أوت سكيكدة، الجزائر، المجلد 04، العدد 2، 2018.

10- بوشنافة جمال، خصوصية التراضي في العقود الإلكترونية، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الدكتور يحي فارس، الهوية، المجلد الأول، العدد العاشر، 2018.

11- بوضياف علاء الدين، دور حاضنات الأعمال في ترقية العمل المقاولاتي لدى الشباب الجامعي، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، جامعة الجيلالي بونعامة خميس مليانة، الجزائر، المجلد 06، العدد 01، 2021.

12- بوعدلة سارة، حاضنات الأعمال كآلية لدعم وتنمية المؤسسات الناشئة مع الاشارة لتجارب بعض حاضنات الأعمال في الجزائر Journal of Management Organizations and Strategy JMOS، مخبر إدارة الأفراد والمنظمات جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 04، العدد 01، 2022.

13- بومدين الدين، جطي خيرة، مرونة الإلتزامات المهنية للمحضر القضائي في ظل النصوص القانونية والممارسة القضائية، المجلة العربية للأبحاث والدراسات في العلوم الإنسانية والإجتماعية، جامعة أحمد بن يحي، الونشريس تيسمسيلت، مخبر البحث في تطوير التشريعات الإقتصادية، المجلد 13، العدد 4.

14- حرشاو مفتاح، التصديق الإلكتروني ضمان لأمن المعاملات الإلكترونية، مجلة أبحاث ودراسات التنمية، جامعة سطيف 2، الجزائر، المجلد 10، العدد 01، 2023.

15- حسين يوسف، صديقي اسماعيل، دراسة ميدانية لواقع إنشاء المؤسسات الناشئة في الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المركز الجامعي مغنية، المجلد 08، العدد 01، 2021.

16- دبيش تورية، أحمد داود رقية، العقد التوثيقي الإلكتروني كآلية لعصرنة منحة التوثيق "دراسة مقارنة"، مجلة صوت القانون، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، مخبر القانون الخاص الأساسي، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

17- دحماني سمير، ضمانات أمن المعطيات الشخصية المتداولة عبر الانترنت، مجلة الدراسات القانونية المقارنة، جامعة مولود معمري، كلية الحقوق والعلوم السياسية، تيزي وزو، المجلد 07، العدد 02، 2021.

18- زهيرة حصابية، مهنة المحاماة واخلاقياتها في الجزائر، مجلة العلوم القانونية والاجتماعية جامعة الجزائر 2 المجلد الثامن، العدد الأول، 2023.

19- سارة بوعدلة، هديات خديجة بن طيب، قدرات وتحديات المؤسسات الناشئة ومتطلبات نجاحها مع الاشارة لحالة الجزائر، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مخبر الابحاث إدارة الأفراد والمنظمات، جامعة ابو بكر بلقايد تلمسان، الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.

20- سلطان كريمة، مرقع أمال، حاضنات الأعمال كآلية لدعم المؤسسات الناشئة بالجزائر -العراقيل والتحديات- مجلة التكامل الاقتصادي، المجلد 11، العدد 01 / عدد خاص، الجزء 01، 2023.

21- سماح بلعيد، المؤسسات الناشئة وإمكانية النمو، دراسة في إنشاء حاضنات الأعمال لمرافقة المشروعات الناشئة حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المدرسة العليا للأساتذة، بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 02، 2021.

22- سي علي إبتسام، سويقي حورية، تأمين تقنية الدفع الإلكتروني وحمايته عن طريق نظام التصديق الإلكتروني، مجلة البصائر للدراسات القانونية والإقتصادية، جامعة عين تيموشنت، الجزائر، مجلد 03، العدد 01، 2023.

23- طالب سومية شاهيناز، جعدي شريفة، غزال مريم، المؤسسات الصغيرة والمتوسطة في الجزائر دراسة استطلاعية مجلة ايليزا للبحوث والدراسات، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، جامعة ورقلة الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2021.

24- عبد الجليل مقدم، خولة عدناني، مجدوب بحوصي، دور حاضنات الأعمال في تنميت المؤسسات الناشئة، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة طاهري محمد بشار، المجلد 07، العدد 03، 2020.

25- عبد الحكيم بيصار، دور حاضنات الأعمال الجامعية في مرافقة المشاريع الابتكارية وإنشاء المؤسسات الناشئة -دراسة حالة حاضنة أعمال جامعة محمد بوضياف المسيلة-، الجزائر، المجلد 06، العدد 02، 2022.

26- عبد اللاوي يوسف، شويح محمد، واقع تأطير الكفاءات في حاضنات الأعمال، حاضنة أعمال جامعة المسيلة نموذجا، مجلة آفاق علوم الادارة والاقتصاد، مخبر التنمية الاقتصادية والبشرية في الجزائر، جامعة البليدة 2، المجلد 05، العدد 02، 2021.

27- عبد المالك رقاني، خالد بوشمة، الالتزمات القانونية ذات الطابع الأخلاقي للموثق لمباشرة السند الوقفي، مجلة القانون والتنمية المحلية، مخبر القانون والتنمية المحلية، ادرار، الجزائر المجلد 01 العدد 01، 2019.

28- عراب فاطمة الزهراء، صديقي خضرة، دور الدولة في دعم المؤسسات الناشئة بالجزائر الجديدة – دراسة قرار إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة–، حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، جامعة الطاهري محمد بشار، الجزائر، المجلد 08، العدد 01، 2021.

29- عيساوي فاطمة، الهزام محمد، مدى مساهمة حاضنات الأعمال في دعم المؤسسات الناشئة في الجزائر حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، المجلد 7، العدد 03، 2020.

30- فطيمة الزهراء مصدق، التصديق الإلكتروني كوسيلة لحماية التوقيع الإلكتروني، مجلة الدراسات والبحوث القانونية كلية الحقوق والعلوم السياسية، المسيلة، المجلد 05، العدد 01، 2020.

31- محمد تومي، التآزر بين مختلف أنواع حاضنات الأعمال في الجزائر لتعزيز حاضنات الأعمال، المجلة العربية في العلوم الإنسانية والاجتماعية، جامعة يحيى فارس المدية، الجزائر، مخبر التنمية المحلية المستدامة، المجلد 11، العدد 04، 2019.

32- مخانشة آمنة، المؤسسات الناشئة في الجزائر –الإطار المفاهيمي والقانوني– مجلة صوت القانون جامعة محمد لمين دباغين سطيف 2، المجلد الثامن، العدد 01، 2021.

33- مصطفى بورنان، صولي علي، الاستراتيجيات المستحدثة في دعم وتمويل المؤسسات الناشئة، الحلول لإنشاء المؤسسات الناشئة، مجلة دفاتر اقتصادية، المجلد 11، العدد 01، 2020، ص133.

34- مهديد هجيرة، "إلتزام المحامي بكتمان السر المهني في التشريع الجزائري، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني"، المجلد 11، العدد 02 (عدد خاص)، 2020.

35- ولد الصافي عثمان، العرابي مصطفى، التحديات التي تواجه المؤسسات الناشئة في الجزائر وآليات دعمها ومرافقتها حوليات جامعة بشار في العلوم الاقتصادية، مخبر التنمية الإدارية للارتقاء بالمؤسسات الاقتصادية، جامعة غرداية الجزائر، المجلد 07، العدد 03، 2020.

سابعا: الملتقيات:

1- دهليس عادل، كاسحي موسى، دور أهمية التوقيع الإلكتروني في تسهيل المعاملات التجارية والمالية، ملتقى وطني جامعة وهران 2 محمد بن أحمد كلية العلوم الاقتصادية، التجارية وعلوم التسيير بالتعاون مع

مخبر التوجيهات والتحديات الجديدة للسياسات التنموية في الجزائر، 2019، يومي 13 و 14 مارس 2019.

2- يزيد عربي بن باي، الرقابة الجبائية على أعمال أصحاب المهن الحرة لأعوان القضاء (المحامين والموثقين) ملتقى وطني المنظم من قبل كلية الحقوق والعلوم السياسية قسم العلوم القانونية والإدارية، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الرقابة الجبائية في الجزائر يومي 28 و 29 أكتوبر 2015.

ثامنا: الماحضرات:

1- حمود مليسا، مقياس المشروع المهني والشخصي، محاضرات موجهة لطلبة السنة الأولى ماستر تخصص قانون التهيئة والتعمير، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الإخوة منتوري قسنطينة 1، الجزائر، 2021

2- زيتوني هوارية، محاضرات في مادة المقاولاتية موجهة لطلبة سنة ثانية ماستر تخصص اقتصاديات العمل، جامعة ابن خلدون تيارت، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، قسم العلوم الاقتصادية، 2021-2022.

- **المواقع الإلكترونية:**

1- Www.paulgraham.com/growth.html
2- Https://www.larousse.fr
3- Www.mokawil.dz.com
4- Www.mokawil.dz.com
5- Www.univ-setif.dz
6-Https://ASF.dz
7- https :elmouhami.com/
8- https://www.aljami3a.com
9- https://maaal.com
10- https://eshbelia-news.com .
11- https://www.cedar-rose.com.
12- https://pages.nist.gov/800-63-3/sp800-63a.html
13- https://gdpr.eu .

- **المراجع باللغة الأجنبية:**

1- Amy bullows, how technology is changing the legal sector, the law teacher, published by informa, uk limited, trading as taylor & francais, vol 55, no 02, united states, 2021.
2- Eric Ries, The lean startup, a division of random house, New York, published in the United States, 2011.

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات

فهرس المحتويات	الصفحة
شكر وتقدير	//////////
مقدمة	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للمؤسسات الناشئة	06
المبحث الأول: مفهوم المؤسسات الناشئة	07
المطلب الأول: تعريف المؤسسات الناشئة	07
الفرع الأول: التعريف الفقهي للمؤسسات الناشئة	08
الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي للمؤسسات الناشئة	09
الفرع الثالث: التعريف القانوني للمؤسسات الناشئة	10
أولا: التشريع الجزائري	10
ثانيا: في التشريع التونسي	11
المطلب الثاني: خصوصية المؤسسات الناشئة	12
الفرع الأول: مميزات المؤسسة الناشئة	12
أولا: حديثة العهد والتكوين	12
ثانيا: النمو السريع	13
ثالثا: مؤسسات تعتمد على التكنولوجيا	13
رابعا: مؤسسات تطلب تكاليف منخفضة	13
الفرع الثاني: الطبيعة القانونية للمؤسسة الناشئة	13
أولا: مؤسسة فردية	14
ثانيا: مؤسسة شراكة	14
الفرع الثالث: أهمية المؤسسة الناشئة	14
المبحث الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن غيرها من المؤسسات	15
المطلب الأول: تمييز المؤسسات الناشئة عن المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
الفرع الأول: تعريف المؤسسات الصغيرة والمتوسطة	15
أولا: تعريف لجنة الأمم المتحدة للتنمية الصناعية في الدول النامية	15
ثانيا: تعريف البنك الدولي للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
ثالثا: تعريف المشرع المصري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	16
رابعا: تعريف المشرع الجزائري للمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	17

الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمؤسسات الصغيرة والمتوسطة	18
أولا: الهدف من التأسيس	18
ثانيا: إمكانيات النمو	18
ثالثا: التمويل	19
رابعا: الابتكار	19
المطلب الثاني: تمييز المؤسسات الناشئة عن المقاولاتية	19
الفرع الأول: اوجه التشابه بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية	20
الفرع الثاني: أوجه الاختلاف بين المؤسسات الناشئة والمقاولاتية	21
المبحث الثالث: آليات دعم المؤسسات الناشئة	22
المطلب الأول: حاضنات الأعمال	22
الفرع الأول: مفهوم حاضنات الأعمال	22
أولا: تعريف حاضنات الأعمال	22
ثانيا: أنواع حاضنات الأعمال	23
ثالثا: أهمية حاضنات الأعمال	25
الفرع الثاني: مراحل احتضان المؤسسة الناشئة من قبل حاضنة الأعمال	27
أولا: المرحلة الأولى قبل الاحتضان	27
ثانيا: المرحلة الثانية مرحلة الاحتضان	27
ثالثا: المرحلة الثالثة مرحلة التخرج من الحاضنة	28
الفرع الثالث: الصعوبات التي تواجه المؤسسات الناشئة	28
أولا: التمويل	28
ثانيا: الموارد البشرية	29
ثالثا: آليات الدعم	29
رابعا: صغر حجم السوق	29
المطلب الثاني: صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	30
الفرع الأول: الأساس القانوني لإنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	30
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من دعم صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	31
الفرع الثالث: أهمية إنشاء صندوق تمويل المؤسسات الناشئة	32
خلاصة الفصل الأول:	33

الفصل الثاني: فعالية المؤسسات الناشئة في تعزيز المهن الحرة	35
المبحث الأول: مهام وإلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة	36
المطلب الأول: مهام أصحاب المهن القانونية الحرة.	36
الفرع الأول: مهام المحامي	36
أولا: تقديم النصائح والإستشارات	36
ثانيا: إجراءات المهنة	37
ثالثا: مساعدة وتمثيل الخصوم	38
الفرع الثاني: مهام الموثق.	38
أولا: تحرير العقود التوثيقية	38
ثانيا: حفظ العقود الرسمية وتسجيلها وشهرها	39
ثالثا: تقديم الاستشارات في حدود صلاحياته.	40
رابعا: تسليم نسخ تنفيذية للعقود	41
الفرع الثالث: مهام المحضر القضائي	42
أولا: تبليغ العقود والعرائض والسندات	42
ثانيا: تنفيذ الأوامر والأحكام والقرارات القضائية	43
ثالثا: الجرد والتقييم والبيع بالمزاد العلني	44
رابعا: بيع المنقولات والأموال المنقولة.	44
خامسا: التحصيل الودي والقضائي للديون	45
سادسا: تقديم استشارات في حدود صلاحياته	46

سابعا: تحرير العقود والسندات وتوقيعها	47
المطلب الثاني: إلتزامات أصحاب المهن القانونية الحرة	47
الفرع الأول: إلتزامات المحامي	48
أولا: إلتزامات المحامي إتجاه موكليه	48
ثانيا: إلتزامات المحامي إتجاه زملائه	50
ثالثا: إلتزامات المحامي تجاه القضاة	52
رابعا: إلتزامات أخلاقية أخرى للمحامي	52
الفرع الثاني: إلتزامات الموثق	53
أولا: المحافظة على تقاليد المهنة وأدابها.	53
ثانيا: عدم الجمع بين مهنة التوثيق وبعض المهن.	53
ثالثا: مسك السجلات الخاصة بالمكتب والمحاسبة والأختام	54
رابعا: الإلتزام بالحياد	54
خامسا: دفع الإشتراكات	55
الفرع الثالث: إلتزامات المحضر القضائي	56
أولا: إلتزامات المحضر القضائي بمناسبة تسييره مكتبه	56
ثانيا: إلتزامات المحضر القضائي مع الزبائن	57
ثالثا: إلتزام المحضر القضائي باحترام السر المهني.	58
المبحث الثاني: تجسيد واقع المهن الحرة أمام الثورة الرقمية	59
المطلب الأول: دور المواقع الإلكترونية في تطوير الخدمات القانونية.	59

الفرع الأول: إبرام العقود الإلكترونية	59
أولا: الإيجاب الإلكتروني	60
ثانيا: القبول الإلكتروني	60
الفرع الثاني: التوقيع الإلكتروني	61
أولا: شروط التوقيع الإلكتروني	61
ثانيا: حجية التوقيع الإلكتروني في الإثبات	63
ثالثا: دور التوقيع الإلكتروني	63
المطلب الثاني: التحديات الرقمية التي تواجه المهن القانونية الحرة	64
الفرع الأول: توفير الأمن الإلكتروني	64
أولا: التحقق من هوية الأطراف	65
ثانيا: سلامة البيانات والمعلومات	66
الفرع الثاني: مواكبة التشريعات للتطور التكنولوجي	66
خلاصة الفصل الثاني	68
الخاتمة	70
قائمة المراجع	73
فهرس المحتويات	84

الملخص:

إن المؤسسات الناشئة تمثل ركيزة أساسية في تعزيز النمو الاقتصادي والاجتماعي، وذلك بفضل قدرتها الفائقة على الابتكار وتقديم حلول فعالة للتحديات المعاصرة، من خلال استعراض الإطار المفاهيمي لهذه المؤسسات، تم التأكيد على أهميتها ودورها المحوري في تطوير المهن الحرة وتحفيز الاقتصاد المحلي، حيث تتميز بخصائص فريدة، مثل المرونة والقدرة على التكيف مع التغيرات السريعة في السوق مما يجعلها قادرة على توفير حلول مبتكرة تسهم في تحسين جودة الحياة وتعزيز الكفاءة الاقتصادية.

علاوة على ذلك تؤثر المؤسسات الناشئة في تطوير الخدمات القانونية وتحفز الابتكار في هذا المجال، مما يعزز من فعاليتها ويؤدي إلى خلق فرص عمل جديدة، ومع ذلك تواجه هذه المؤسسات تحديات متعددة تتطلب حلولا متكاملة تتضمن التعاون بين القطاعين القانوني والتكنولوجي لضمان استدامة نجاحها.

Abstract:

Startups a key pillar in promoting economic and social growth, thanks to their superior capacity to innovate and provide effective solutions to today's challenges.

By reviewing the conceptual framework of these institutions, their importance and pivotal role in the development of the free professions and stimulating the local economy was emphasized.

It has unique characteristics, such as flexibility and adaptability to rapid market changes, enabling it to provide innovative solutions that contribute to improving quality of life and enhancing economic efficiency.

Furthermore, Startups influence the development of legal services and stimulate innovation in this area, enhancing their effectiveness and creating new jobs. However, these institutions face multiple challenges, requiring integrated solutions that include cooperation between the legal and technological sectors to ensure their sustainability.